جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مجرمي الحرب

إعداد

تيماء أحمد علي العدوان

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Judicial Adaptation of the International Criminal Court in the Trial of War Criminals

Prepared by

Tima Ahmad Ali Al-Adwan

Supervised by

Dr. Bilal Hassan Al-Rawashdeh

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مجرمي الحرب**

للباحثة: تيماء أحمد علي العدوان

وأجيزت بتاريخ: 23 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. خالد خلف الدروع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. اسماعيل محمد الحلالمة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. عمر صالح العكور	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الأردنية	

تفويض

أنا **تيماء أحمد علي العدوان**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: تيماء أحمد علي العدوان

التاريخ: 23 / 01 / 2025.

التوقيع:

شكر وتقدير

أشكر الله الذي يسر أمري وسهل دربي وهداني إلى طريق العلم فالحمد لله والشكر لله.

أتقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان **إلى الدكتور بلال حسن الرواشدة** على تفضله وتكرمه بالإشراف على رسالتي، وإبداء نصائحه وإرشاداته لي في أثناء إعدادها، حتى الانتهاء منها.

أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأيدي المعطاءة إلى من لم يدخروا جهداً في وصولي إلى ما وصلت إليه، **أساتذتي** الأفاضل في مرحلة الماجستير **الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي المحترم، الدكتور أيمن الرفوع المحترم، الدكتور محمد الشباطات المحترم، الدكتور مصطفى العجارمة المحترم.**

الشكر الوافر الجزيل إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الذين تفضلوا بقبول المشاركة لمناقشة هذه الرسالة.

والشكر لجامعتي التي لها الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة العلمية **(جامعة الشرق الأوسط).**

الباحثة

تيماء العدوان

إهداء

إلى الرجل الذي علمني كل شيء.. والذي دعمني في كل خطوة اتخذتها في الحياة.. إلى من قدم لي كل ما أحتاج في سبيل ارتقائي وبلوغي المراتب العلا.. إلى سمائي العالية وجبلي الشامخ.. إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به.. إليكَ يا من أفديكَ بروحي، فهنيئاً لي بك أيّها الأب العظيم، شكراً لك على كونك الكتف الذي استطيع دائماً الاعتماد عليه "**أبي الغالي**".

إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى نبع المشاعر وبحر الحنان إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي إلى القلب الحنون ومن كانت دعواتها تحيطني إلى اغلى الحبايب "**أمي الغالية**".

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعاً بحلوها ومرّها... إلى من كان نعم السَّند في رحلتي العلمية "**زوجي الغالي**".

إلى من رافقوا مسيرة حياتي... إلى من كانوا لي العون "**أخواني وأخواتي**".

إهداء خاص لقرة عيني وثمرة فؤادي وبسمة الأمل... جوهرتي الثمينة ابنتي الحبيبة "**ميرا**".

إلى ربان السفينة الذي سار بي منذ البداية إلى وصول شاطئ النجاح... إلى الدكتور الفاضل "**بلال حسن عبد الصمد الرواشدة** ".

إلى جميع أهلي وأصدقائي ...

أهدي إليكم رسالتي الماجستير...

داعيةً المولى – سبحانه وتعالى – أن تكلل بالنجاح والقبول.

الباحثة

تيماء العدوان

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
تفويض .....ج
شكر وتقدير.....د
إهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ط
الملخص باللغة الانجليزية .....ي

الفصل الأول :خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة.....1
ثانياً: إشكالية الدراسة.....3
ثالثاً: هدف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أسئلة الدراسة.....5
سادساً: حدود الدراسة.....5
سابعاً: محددات الدراسة.....6
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة 6
عاشراً: الدراسات السابقة.....7
الحادي عشر: منهجية الدراسة.....10

الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد 12
المطلب الأول: الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....15
الفرع الأول: فقه القانون الدولي المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية.....15
الفرع الثاني: فقه القانون الدولي المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية.....20

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية 23
الفرع الأول: النطاق المادي عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد..... 23
الفرع الثاني: النطاق الشخصي عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد..... 26
المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة والمؤقتة 29
المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة..... 31
الفرع الأول: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة نورمبرغ. 31
الفرع الثاني: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة الشرق الأقصى (طوكيو). ... 34
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت. 36
الفرع الأول: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة يوغسلافيا السابقة..... 37
الفرع الثاني: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة رواندا 40

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي..... 43
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 44
الفرع الأول: دور عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. 44
الفرع الثاني: دور اللجان الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. 46
المطلب الثاني: مزايا وعيوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. 50
الفرع الأول: مزايا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 50
الفرع الثاني: عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 54
المبحث الثاني: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 56
المطلب الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 57
الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية. 57
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية..... 59
المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 60
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية..... 61
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 63
الفرع الثالث: جرائم الحرب. 65
الفرع الرابع: جريمة العدوان..... 66

الفصل الرابع: ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية ومحدداتها

المبحث الأول: مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 71
المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل ودوافعه..... 72
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل..... 72
الفرع الثاني: دوافع صياغة مبدأ التكامل ومبرراته..... 75
المطلب الثاني: صور مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 77
الفرع الأول: التكامل الموضوعي..... 78
الفرع الثاني: التكامل الإجرائي..... 79
الفرع الثالث: تكامل تنفيذ العقوبة. 80
المبحث الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية 82
المطلب الأول: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الأهلية. 83
الفرع الأول: انعدام الأهلية المؤقت (صغر السن)..... 84
الفرع الثاني: المرض أو القصور العقلي..... 85
الفرع الثالث: السكر الإجباري..... 86
المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الإرادة الحرة..... 88
الفرع الأول: الإكراه..... 88
الفرع الثاني: الدفاع الشرعي..... 90
الفرع الثالث: طاعة أوامر الرئيس الأعلى. 93

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج ومناقشتها

الخاتمة 95
النتائج 96
قائمة المراجع والمصادر 98

الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مجرمي الحرب

إعداد: تيماء أحمد علي العدوان.

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي لعام 2002، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تعنى بمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الأكثر خطورة في المجتمع الدولي، بما ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان كما تم النص عليه بحسب اختصاص المحكمة النوعي المذكور في المادة الخامسة من نظامها، وقد استخدمت الدراسة كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي تحقيقاً لنتائج وأهداف الدراسة، وذلك من خلال وصف وعرض النصوص القانونية ذات الصلة ومن ثم تحليلها وإبداء الآراء أو التحسينات المقترحة فيها بما يعمل على إضفاء ما يمكن أن يسد من أي فجوة أو ثغرة قانونية يمكن الاستناد إليها في ذلك، وتبعاً لهذا، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الأهمية، فبرزت أهم نتائجها في نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، والذي يرجئ اختصاصها ليكون اختصاص مكمل، بحيث يكون الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وحده إلا في حالات استثنائية يذكرها النظام، ومن ثم اقترحت بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي قد تزعزع السلم والأمن الدوليين عاجلاً أم آجلاً.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، مجرمي الحرب.

Judicial Adaptation of the International Criminal Court in the Trial of War Criminals

Prepared by: Tima Ahmad Ali Al-Adwan
Supervised by: Dr. Bilal Hassan Al-Rawashdeh

Abstract

This study aims to clarify the aspects of judicial jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) according to the provisions of the Rome Statute of 1998. The ICC is an independent judicial body concerned with prosecuting perpetrators of the most serious war crimes in the international community, including genocide, war crimes, crimes against humanity, and crimes of aggression, as specified in its subject-matter jurisdiction under Article 5 of its Statute. The study adopts both the descriptive and analytical methods to achieve its objectives and results by describing and presenting the relevant legal texts, analyzing them, and offering opinions or proposed improvements. This approach seeks to address any potential legal gaps or loopholes.

Accordingly, the study reached several significant findings and recommendations, with one of its key findings being the ICC Statute's emphasis on the principle of complementarity. This principle positions the ICC's jurisdiction as complementary, granting primary jurisdiction to national courts except in exceptional cases outlined in the Statute. The study further recommended expanding the ICC's jurisdiction to include certain serious international crimes that could destabilize international peace and security sooner or later.

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, war criminals.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: مقدمة

شهد العالم على المدى التاريخي جرائماً وحشية ارتُكبت ضد الإنسانية، وكانت الحروب العالمية الأولى والثانية من أبشع الصور التي زرعت الرعب والخوف في أرجاء المجتمع الدولي بسبب فظاعة الأساليب والأفعال المتبعة أو المستخدمة فيهما، مما أدى إلى تفشّي القتل والتعذيب والإبادة والخراب. وفي محاولة ملحّة لتدارك هذه الجرائم ومنعها، أصبح من الضروري أن لا تمر هذه الجرائم التي تنطوي على انتهاك لقواعد وحقوق القانون الدولي دون محاكمة أو عقاب. ولتحقيق ذلك، وجب على المجتمع الدولي إيجاد وسيلة قانونية تحافظ على قواعد حقوق الإنسان من خلال منح الأمان والعدالة لهم خاصةً في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

وعليه، عمل المجتمع الدولي على تطوير الفهم والتقدير لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، حيث تم توجيه الاهتمام نحو المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم تنتهك قواعد حقوق الإنسان، وذلك بعد أن كان التركيز محصوراً في الماضي على المسؤولية الدولية عن أفعال الدول والمنظمات الدولية فقط، وتم البدء بذلك من خلال محاكمة الإمبراطور الألماني لتسببه في إثارة الحرب العالمية الأولى، وصولاً إلى محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية مثل محاكم نورمبيرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن ثم إقرار نظام روما الأساسي عام 2002 الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمكن القول إن التركيز تحول إلى محاكمة الأفراد عن ارتكابهم جرائم تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ومن ضمن هذه الجرائم الجسيمة "الجرائم ضد الإنسانية" التي يُعرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة واسعة، والتي يمكن ملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن مناصبهم أو تمثيلهم انطلاقاً من اعتبارها انتهاكاً صريحاً وجسيماً لحقوق الإنسان.

وبالتالي، يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الدولية، حيث توفر ضمانات تضمن نزاهة وحيادية المحكمة في محاكمة الأفراد عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. ولذلك، يظل من الضروري تحديد مفهوم هذه الجرائم والمسؤول عنها، وكيفية إحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لضمان الحصول على عدالة دولية تحافظ على حقوق الإنسان.

وقد اتفقت العديد من الدول على اتفاقية روما لعام 1998، التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، فهي محكمة مستقلة تتولى محاكمة الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، ويعتبر الاتفاق المؤسس للمحكمة والمعروف باسم "اتفاقية روما" هو النص القانوني الرئيسي لتحديد التكييف القانوني لمجرمي الحرب.

وينص الفصل الثالث تحديداً من الاتفاقية على تحديد جرائم الحرب وتعريفها بشكل مفصل، بحيث تشمل هذه الجرائم الأعمال التي ترتكب في إطار صراع مسلح وتستهدف المدنيين أو الممتلكات المدنية بشكل غير مشروع، بالإضافة إلى الأعمال التي تمس بأشخاص محميين بموجب القانون الإنساني الدولي مثل السجناء والمرضى والمدنيين غير المشاركين في القتال.

كما أن تحديد الجرائم وتحديد المسؤولية يتم وفقاً لمبادئ قانونية صارمة، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب، بما في ذلك القادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين، ويشمل التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم عملية شاملة تضمن الحصول على إجراءات قانونية عادلة للمتهمين.

وبذلك يمكن القول إن التطبيق الفعلي للقانون الدولي وقرار محكمة الجنايات الدولية قد يختلف من حالة إلى أخرى، وقد يتأثر بعوامل سياسية واجتماعية مختلفة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

يُعد نظام روما الذي أُسست بموجبه المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 أداة رئيسية لمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية كبرى مثل جرائم الحرب، ولهذا يتطلب التكييف القانوني لهذه الجرائم عملاً دقيقاً وفهماً عميقاً للأُطر القانونية والسياسية والأخلاقية، وذلك من خلال استكشاف كيفية تطبيق نظام روما على الأفراد الذين يُتهمون بارتكاب جرائم الحرب بما في ذلك التحديات القانونية والعملية التي تُخالجه، وتحليل أمثلة من المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية لفهم كيفية التعامل مع مرتكبي جرائم الحرب من خلال مراجعة الوثائق الأساسية لنظام روما الذي يحدد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ودراسة قرارات المحكمة الجنائية الدولية وتحليل الأحكام والتبريرات القانونية المتبعة، وتحديد وفهم التعقيدات القانونية المرتبطة بتفسير وتطبيق نظام روما.

ولذلك، فإن إشكالية لدراسة الرئيسية تتمحور حول تحديد مدى مطالبة المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها القضائي لمقاضاة مجرمي الحرب في ظل التحديات القانونية والسياسية التي تواجهها، كمسائل السيادة الوطنية وعدم تعاون الدول وازدواجية المعايير الدولية.

ثالثاً: هدف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح أوجه القصور في النظام القانوني الدولي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال بتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية، وبيان الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، وتوضيح صور وأركان الجرائم ضد الإنسانية وإذا ما كانت على سبيل الحصر من عدمه، وإبراز دور المحكمة

الجنائية الدولية في الحد الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان كجريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن إظهار دور المحاكمات الدولية السابقة في إرساء مبدأ محاكمة الفرد وتحديد إطارها القانوني وشروط ممارستها لاختصاصها القضائي بالمواكبة مع استعراض الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها. وبالتالي، تقديم مقترحات لتعزيز دورها في محاكمة مجرمي الحرب.

رابعاً: أهمية الدراسة

الأهمية النظرية: تتبين أهمية هذه الدراسة النظرية من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب. فهي تساهم في توضيح المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة، مثل مبدأ التكامل والاختصاص الموضوعي والزمني، مما يعزز الفهم الأكاديمي لمفهوم العدالة الجنائية الدولية. كما تفتح الدراسة المجال لمناقشة التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة، ما يسهم في تطوير الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان.

الأهمية العملية: تساعد هذه الدراسة في تقييم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تقديم مرتكبي جرائم الحرب إلى العدالة، مما يسهم في تعزيز مبدأ المساءلة الدولية، كما توفر تحليلاً لكيفية تنفيذ قرارات المحكمة وتأثيرها على الدول الأطراف وغير الأطراف، مما يساهم في تحسين آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الجسيمة، ناهيك عن مساعدة صناع القرار ومنظمات حقوق الإنسان في تطوير سياسات أكثر فاعلية لدعم العدالة الدولية ومنع تكرار الجرائم المعنية.

خامساً: أسئلة الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة المذكورة سابقاً، ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل يُنظر إلى المسؤولية الجنائية الفردية الدولية على أنها مبدأ يستند إلى مبدأ الشرعية؟
2. ما حدود الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب؟
3. ما المعوقات التي تؤثر على قدرة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية؟
4. ما دور القضاء الجنائي الوطني في التعامل مع الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
5. ما الحالات التي تمنع تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية رغم وجود جريمة دولية؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تتمثل الدراسة في استعراض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي تطبيقاً لنصوص نظام روما الأساسي الذي يتناول جرائم الحرب الداخلة ضمن ذلك الاختصاص، وتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين للدول الأطراف للنظام أو ما يحيله المدعي العام إليها وفقاً لصلاحياته في ذلك.

الحدود المكانية: تتحدد هذه الدراسة في أقاليم كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصها القضائي على جرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها.

الحدود الزمانية: تتمثل حدود الدراسة الزمانية من تاريخ بدء سريان نظام روما الأساسي والأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، وحتى الانتهاء من هذه الدراسة لعام 2024.

سابعاً: محددات الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة بأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعض القرارات القضائية التي قد سبقت وأصدرتها المحكمة بهدف تحقيق غايات الدراسة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

القانون الدولي الإنساني: "هي مجموعة القواعد والقوانين العرفية والمكتوبة، التي تهدف في حالة النزاع المسلح لحماية الأشخاص المتضررين بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[1]

الجريمة الدولية: "هي كل فعل أو سلوك إيجابي أم سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً" [2]

المحكمة الجنائية الدولية: "هي هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، بحيث تكون هذه المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"[3]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

تتناول الدراسة محلّ البحث عدة فصول، يتناول الفصل الأول منها خلفية عامة عن الدراسة، فتشمل المقدمة ومشكلة الدراسة، والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها وحدودها ومحدداتها

---

[1] المجذوب، محمد (2010). **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**. ط4، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص27

[2] القهوجي، علي (2001). **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ص7

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). وثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز النفاذ في 1 تموز، 2002.،ص4

والتعريف بأهم مصطلحاتها، ويتبع ذلك الأدب النظري للدراسة وما تنطوي عليه من دراسات سابقة تُظهر دورها في النهوض بالدراسة، أما الفصل الثاني، فسيتطرق إلى ماهية المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك من خلال استعراض مفهومها ومن ثم الانتقال لآلية تطورها بدءاً من المحاكم الخاصة مروراً بمحاكم القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

وسيتناول الفصل الثالث الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي، وقواعد اختصاصها، أما الفصل الرابع فيستعرض ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية ومحدداتها من مبدأ تكامل اختصاص المحكمة القضائي وموانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، ليتناول أخيراً الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات المستشفّة من الدراسة.

عاشراً: الدراسات السابقة

دراسة الذنيات، علي (2015). مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اربد الأهلية، الأردن.

تناولت هذه الدراسة أهمية المحكمة الجنائية والتعاون الدولي الذي يساهم في إبراز ونجاح المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تناولت هذه الدراسة تكوين المحكمة الجنائية الدولية وهيئاتها وطبيعتها بشكل من التفصيل من خلال البحث في الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم بينت صور مبدأ التكامل من خلال البحث في القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية والإجراءات المتبعة للإحالة، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أو دورها في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان من خلال الجهاز الدولي الذي يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية.

دراسة كراغول، سعدالدين (2015). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان من خلال مبدأ تكامل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطرقت الدراسة لمفهوم حقوق الإنسان ومصادره، ومن ثم تناولت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال البحث في الجرائم الدولية وأركانها، وبينت حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية. واقتصرت الدراسة المشار إليها أعلاه على مبادئ وأحكام المسؤولية الجزائية الفردية في نظام روما دون التطرق إلى نشأة وتطور هذه المسؤولية في الأنظمة الدولية السابقة لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، وعليه، فلم تبين هذه الدراسة الحالات القضائية المحالة للمحكمة الجنائية الدولية التي من شأنها تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

دراسة عبد الجبار، سجا (2019)، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة البحث في الإطار القانوني لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومن ثم بينت مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية الدولية والآراء الفقهية حولها، كما بينت الجرائم ضد الإنسانية فقط كإحدى فئات الجرائم الدولية وبشكل مفصل من خلال تعريفها وأركانها وصورها والإجراءات والجزاءات المحددة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بترتيب الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ووفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دراسة السراي، غفران (2020)، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة البحث في مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ومصادر هذه الحماية بشكل من التفصيل من حيث وسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم بينت دور الأجهزة الدولية المعنية في مجال حماية تلك الحقوق من خلال بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال النظر في اختصاصاتها والتطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف هذه الدراسة عن سابقاتها من حيث تركيزها على التقييم العملي لدور المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاة مجرمي الحرب، وليس فقط تحليل الإطار القانوني النظري. بينما ركزت بعض الدراسات السابقة على نشأة المحكمة وتطورها القانوني، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل نقدي لمدى فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، وذلك من خلال استعراض قضايا محددة ودراسة التحديات التي تواجهها في التنفيذ، ناهيك عن أنها تتميز الدراسة بطرح رؤية حديثة تستند إلى المستجدات القانونية والسياسية، مما يتيح فهماً أعمق لدور المحكمة في ظل المتغيرات الدولية الحالية.

الحادي عشر: منهجية الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث يتم استخدام المنهج الوصفي في استعراض الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال تحليل نظام روما الأساسي والاتفاقيات ذات الصلة، بالإضافة إلى وصف الآليات التي تعتمدها المحكمة في مقاضاة مجرمي الحرب. كما يتم توظيف المنهج التحليلي لدراسة فعالية المحكمة في تطبيق القانون الدولي، من خلال تحليل قضايا واقعية ومناقشة التحديات التي تواجهها في التنفيذ، مثل العوائق السياسية وضعف التعاون الدولي، مما يساهم في تقديم رؤية متكاملة لدور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني
ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

كانت المسؤولية الدولية سابقاً لا تقع إلا على الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، فلا يُخاطب أحكام وقواعد القانون الدولي سواها، بمعنى أن الفرد بحد ذاته –وإن كان رئيساً للدولة أو ممثلاً عنها– لم يكن محلاً لإيقاع عقوبة دولية عليه لانتفاء صفة الشخص الدولي منه، إلا أن النتائج والخسارات التي خلّفتها الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي لعام 1919م، أوجدت ضرورة ملحة للمجتمع الدولي في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعماله العسكرية غير المشروعة دون أن تعير انتباهاً إلى صفته أو مقامه ومكانته في دولته؛ طالما أنه عمد لارتكاب جرائم وحشية وانتهاكات صارخة ضد الإنسانية، وكان ذلك انطلاقاً من أن إهمال تدارك هذه التصرفات عدا عن أنها تشكل مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي؛ إلا أنها تنم أيضاً عن مساس خطير بالسلم والأمن الدوليين الذي يُعتبر أساس ودعامة بقاء دول المجتمع الدولي على قيد الحياة.

وعليه، فقد بدأ تمهيد الطريق لتقرير المسؤولية الجنائية للفرد من خلال إنشاء محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م، لتتخذ هذه المسؤولية بعد ذلك محنى أشمل وأقوى كما ستتناوله الدراسة بالتفصيل في المباحث القادمة.

وبناءً على ما تقدم، سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

المبحث الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة والمؤقتة.

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية عند انتهاك أحد الدول للالتزامات التي فرضتها قواعد القانون الدولي عليها سواء أكانت تلك المخالفة نابعة من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وتتقرر المسؤولية الجنائية طالما أنها صدرت من أحد أشخاص القانون الدولي، وذلك باعتبار تلك المخالفة أو الانتهاك جريمة دولية لا بد من المعاقبة عليها.

وللبحث بالتفصيل في مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عامةً، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية خاصة؛ فلا بد من أن تتناول هذه الدراسة ابتداءً مجموعة من التعريفات المتتابعة والمتسلسلة التي تتناول جوانب الدراسة المهمة.

وعليه، تعرّف المسؤولية الجنائية عموماً بأنها: "علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة" [1]، كما تعرف بأنها: " التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نضر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبيرالاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها"[2]، أما المسؤولية الدولية، فعرفها[3] بأنها: "المبدأ الذي يُنشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضرراً"، وتشير الباحثة إلى أن التعريف السابق يحتمل أفكاراً أربعة:

---

[1] هيكل، أمجد (2009). **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،ص105

[2] أبو سويلم، معتز (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط. ص12.

[3] حميد، حيدر (2008). **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. ط1، مصر: دار الكتب القانونية، ص23

1. أشار التعريف إلى أن المسؤولية تترتب حين ارتكاب دولة مسؤولة انتهاكاً للقانون الدولي، وهو بذلك عدَّ الدول الشخص الدولي الأول والأخير في القانون الدولي.
2. ذكر التعريف كلمة "يرتب ضرراً"، أي أنه قصر المسؤولية المترتبة على الدولة المنتهكة مجرد مسؤولية مدنية تقوم على التعويض عمّا سببته تلك المخالفة، أي لا مجال لتقرير المسؤولية الجزائية بأي حالٍ من الأحوال.
3. اقتصر التعريف على بيان حدود المسؤولية الدولية الواقعة على الدولة إذا ما قامت تلك الأخيرة بمخالفة أحد قواعد القانون الدولي، وبالتالي فلا تطالها المسؤولية إذا ما ارتكبت أفعالاً لا يحظرها القانون الدولي حتى لو سببت أضراراً حقيقية للغير.
4. بين التعريف أن المسؤولية الدولية تقوم على فكرة نظرية المخاطر، وتعني إمكانية نشوء مسؤولية الدولة دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو القصد، وذلك بمجرد تحقق الضرر ووجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. وفقًا لهذه النظرية، تتحمل الدولة أو الفاعل الدولي المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن أفعاله، حتى وإن لم يكن هناك انتهاك متعمد للقانون الدولي[1].

وبالتالي يمكن القول إن هذا التعريف يصلح للتطبيق إذا ما كانت الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد، إلا أن تطوّر القانون الدولي وقواعده، واحتلال الأفراد وأفعالهم أهمية أكبر في المجتمع الدولي، أصبح لا بد من استحداث تعريف أكثر شمولاً مما هو عليه.

أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي: "مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها

[1] المؤذن، هديل. والمالكي، هداي (2021). نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية. مجلة جامعة بغداد. 3(36). ص 105.

للجزاء الذي يكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية" [1]، أو هي: "المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل سلبي أم إيجابي غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاماً"[2] وبالعودة إلى هذا التعريف الأخير، يتبين أن مفهوم المسؤولية الدولية قد اختلف عن سابقاته من التعاريف المختلفة في المفهوم، ذلك أنه تضمن في معناه وجود أكثر من شخص من أشخاص القانون الدولي، أي أن نظرة المجتمع الدولي ومداركه قد توسّع في نطاق المسؤولية، فلم يعد يحتمل الانتهاكات التي ترتكبها الدول فحسب، بل تعدّت ذلك إلى شمول الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة باسم الدولة، وبالتالي أصبح من الصعب على أولئك الأفراد التملص من مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأفعال وراء ستار الدولة بغض النظر عن مناصبهم، فلا يختلف الوضع إذا ما كان رئيساً للدولة أم ممثلاً عنها أم حتى قائداً عسكرياً، ذلك أن المسؤولية تنطبق عليهم جميعاً دون استثناء. وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بأنها: "المسؤولية الدولية الجنائية التي تقع على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، والذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"[3]. وللحديث عن الإطار القانوني لهذه المسؤولية وما نشب عليها من اختلافات فقهية، كان لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

---

[1] الدراجي، إبراهيم (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، القاهرة: جامعة عين شمس،ص540

[2] الشمري، خالد (2005). **مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره**. ط2، الكويت. بدون دار نشر.،ص27

[3] العنكبي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع،ص 494

المطلب الأول

الآراء الفقهية حول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

اختلف فقهاء القانون الدولي حول تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد من عدمه، فانقسموا إلى مؤيدٍ لذلك ومعارض، واستندت كل مجموعة منهم إلى الآراء والحجج التي تؤيد زعمهم، ذلك أن ما سببه من اختلاف بينهم تمحور حول ماهية الشخص الذي يصلح لأن يكون محلاً لهذه المسؤولية، وبذلك اتجهت تساؤلاتهم حول ما إذا كان الفرد هو الشخص المخاطب في القاعدة الجنائية وبالتالي فإن العقوبة تطاله وحده، أم تُقرر على الدولة المسؤولة عن الأفعال المنسوبة لأتباعها أم كلاهما.

الفرع الأول: فقه القانون الدولي المؤيد لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية

انقسم الفقه الدولي في نقاشه حول تلك مسألة المسؤولية الجنائية الفردية بالاستناد على كل من الفقه الدولي التقليدي، والفقه الدولي المُعاصر، فالفقه التقليدي لا يأخذ بفكرة إيقاع المسؤولية الدولية إلا على الدولة فقط باعتبارها شخص القانون الدولي الوحيد الذي تقع عليه تلك المسؤولية، كما أنه لا يقرر على الدولة سوى المسؤولية المدنية دون غيرها، وذلك انطلاقاً من نظرته الكامنة بأن الدولة لا تعدو أن تكون سوى شخص اعتباري، وبالتالي فلا يتناسب معها أي عقوبة جزائية، وإنما تتحمل العقوبة المدنية المقررة للتعويض عن الضرر الذي أحدثته للغير.[1]

أما فقه القانون الدولي المعاصر، فقد شهد تطور ظهور أشخاص جديدة من أشخاص القانون الدولي التي لم تكن موجودة في أكناف الفقه التقليدي، والتي كانت سبباً في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية تباعاً، وإمكانية تقريرها في الأساس من عدمه، فقال الفقيه "فيبر" إن الفرد لا يمكن

[1] البكوش، صلاح. وجبران، عادل (2021). المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي. **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**. 2(6).،**ص** 883

أن يُسأل جنائياً عن الجرائم الدولية، فلا يمكن تصوره خاضعاً للقانون الوطني الداخلي والقانون الدولي في آن واحد لا سيما في ظل مجتمع دولي يفتقر إلى وجود سلطة حاكمة، الأمر الذي يجعل تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد أمر صعب تحقيقه في ظل الظروف السائدة حينها، وبالتالي فإن كان من الممكن أن يتم مساءلة الدولة عن الأضرار المدنية التي سببتها للغير ومطالبتهم إياها بالتعويض؛ فمن باب أولى أن يتم مساءلتها جنائياً عن الجرائم الدولية كما هو الحال مع المساءلة المدنية، كما وافقه الفقيه "سلدانا" بقوله إن إرادة الدولة موجودة، وإرادتها الجرمية ممكنة التحقق، لذلك وجب على محكمة العدل الدولية أن توسع من اختصاصها لتشمل المسائل الجنائية الدولية وأي جريمة أحرى ترتكب ضد القانون الدولي [1]

كما أن المسؤولية الجنائية للفرد قد تصدر بناءً على أمور ثلاثة: إما بارتكاب جريمة بشكل مباشر، أو بالتحريض على ارتكابها، أو بارتكابها لخضوع منفذيها لسلطة آمرة، وبالتالي فإن المسؤولية تكون مشتركة بين الدولة والفرد، وهذا ما نادى به الفقيهان "جرافن" و"باخت" [2]

ومن هذا المنطلق، انقسم الفقه المعاصر للإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة مذاهب:

أولاً: مسؤولية الدولة الجنائية وحدها

اتجه أصحاب هذا المذهب إلى أن الدولة هي من تتحمل تبعات جرائمها الدولية، بمعنى أنها تتحمل المسؤولية الجنائية وحدها دون غيرها، وذلك انطلاقاً من أن القانون الدولي لا يُخاطب سوى الدول، وبالتالي فإن جرائم هذا القانون لا يرتكبها سوى المخاطبون به، ناهيك عن أن إرادة الدول تستقل استقلالاً تاماً عن إرادة أفرادها، بمعنى أن القانون الدولي يوجه خطابه للدولة بحد ذاتها، ولا يعد أفرادها سوى وسائل للتعبير

[1] الفار، عبد الواحد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص29-30

[2] الفار، عبد الواحد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**.، مرجع سابق،ص33

عن تلك الإرادة، وعليه فلا يمكن تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد لأن خضوع ذلك الأخير لنظامين قانونيين مختلفين –الوطني والدولي– هو أمر لا مفاد من تحقيقه [1]، ومن الفقهاء المتبنين لهذا المذهب الفقيه "Vonlest"، الذي يرى أن الدولة هي ذات وطرف المخالفة الدولية، أي أنها تستوجب حمل المسؤولية جرّاء أفعالها المخالفة دون أن تدخل الفرد طرفاً في ذلك [2]

إلا أن هذا الرأي تعرّض لعدة انتقادات، تتمثل في أن تعريض الدولة إلى أي مساءلة جنائية سيعمل على التخفيض والتقليل من قيمتها كدولة، إضافة إلى عدم وجود جهاز قضائي دولي يمكنه أن يتناول هذه المسؤولية لمحاسبة الدول المخالفة أو المنتهكة لأي من القوانين والقواعد الدولية، كما أن الدولة ليست سوى شخص معنوي، فلا يمكن تقرير أي مسؤولية جنائية عليها.

ثانياً: المسؤولية المزدوجة

يقصد أصحاب هذا المذهب بالمسؤولية المزدوجة أن المسؤولية تلحق كل من الدولة والفرد معاً، وبرروا ذلك بقولهم إن الدولة تعد أحد أشخاص القانون الدولي، إذن هي المسؤولة عن أعمال تابعيها ورعاياها، وبالتالي فإن الدولة أيضاً تتحمل المسؤولية الدولية الجزائية عن أفعال أفرادها، وظهرت فكرة تطبيق العقوبات الجزائية على الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد في محكمة نورمبيرغ، ففي 21 نوفمبر لعام 1945؛ ألقى المدعي العام الأول "روبرت جاكسون" كلمته الافتتاحية، قائلاً إن القانون المطبق على مجرمي الحرب الألمان يمكن أن يطبّق على ما تلي هذه المحاكمة من جرائم أخرى من أي أمة مستقبلاً، أي أنه يقصد إمكانية تطبيق العقوبات الدولية الجنائية ليس على الأفراد فقط؛ وإنما أيضاً على الدولة التي ترأس أفرادها [3]

---

[1] العبيدي، بشرى (2017). أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. **مجلة العلوم القانونية**. 1(2).،ص99

[2] سعد الله، عمر (2008). **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)**. ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص126

[3] رضوان، محمد (2024). محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي. الجزائر: جامعة قسنطية – الإخوة منتوري، ص8

ويعد الفقيه "بيلا" من أشد مناصري هذا المذهب، فنشر رأيه بين أصحاب المذهب قائلاً أنه إذا كان الخلاف في تقرير المسؤولية يكمن في نسبتها إلى الدولة أم الفرد، فيقرر البعض أن الدولة ليست محلاً للمسؤولية لعدم قدرتها على تحمل تلك المسؤولية نظراً لكونها شخصاً معنوياً، وأن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأفراد لأنهم الوحيدون الذين يمكن أن تتم معاقبتهم بشكل فعلي؛ فإن قواعد ومبادئ القانون الدولي قد جاءت لحماية الدول من الاعتداءات والانتهاكات الواقعة بحقها والتي تتعرض لها، إذن فمن بابٍ أولى وجب على الدول أن تتحمل الجزاء الجنائي الذي يتحمله الشخص الطبيعي باعتبار كلاهما قادر على ارتكاب جرائم دولية، ذلك أن الاعتراف للشخصية القانونية للدولة يعني قابليتها لتحمل المسؤولية الدولية الجنائية عن أفعالها [1]

وبالتأكيد، تعرّض هذا المذهب لانتقادات مختلفة تشابه في ذلك انتقادات المذهب السابق، فاستند الفقهاء المعارضين لهذا المذهب إلى أن العقوبة الجنائية لا يمكن أن تطال الدولة باعتبارها شخص معنوي لا يعد سوى افتراض قانوني يعد الأفراد مجرد منفذين لإرادتها، بالتالي لا يمكن أن يطبق عليها سوى العقوبات المدنية، ناهيك عن أن تطبيق ازدواجية المسؤولية يتنافى مع مبدأ القانون الدولي وقواعد [2]، وعليه لا يمكن تطبيق رأي أصحاب هذا المذهب.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للفرد.

ذهب أنصار هذا المذهب إلى تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية إلى الفرد وحده، ذلك أن الجريمة سواء كانت فعلاً أم امتناعاً عنه لا يقوم بها إلا الأفراد، وبالتالي فإن اعتباره شخص من أشخاص

---

[1] شاهين، ناصر (2012). المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، ص130

[2] شوية، اونيسة. وشيحا، حنان (2013). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة.،ص6

القانون الدولي إلى جانب الدولة هو أمر حتمي لا مفر منه، وظهر هذا الأمر وتجسد على أرض الواقع في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وإقامة محكمة نورمبرغ وطوكيو كمحاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين خالفوا بشكل صريح مبادئ وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وسعت لإيقاع العقوبة المناسبة بحقهم باعتبارهم أفراد مسؤولين عن أعمالهم الحربية العسكرية.

ويعد الفقيه "جلا سير" من أنصار هذا المذهب، الذي ينادي بعدم إمكانية تقرير المسؤولية للدولة، ذلك أن الأفراد وحدهم هم القادرون على ارتكاب الجرائم بغض النظر عما إذا كان قد ارتكبها لحسابه الخاص أم لحساب الدولة نفسها وباسمها، أما بالنسبة للدولة فلا يمكن محاكمتها لأنها شخص معنوي[1]

وتجانب الباحثة المذهب الثالث في الحجة والمنطقية، وتعتبره الرأي الأرجح ما بين المذاهب المذكورة أعلاه، ذلك أن المجتمع الدولي في تطور مستمر، أي أنه لا يمكن التمسك باعتبار الدولي هي شخص القانون الدولي الوحيد، فلا بد من تجاوز ذلك ومواكبة ما يشهده العالم من تطور، فإن تقرير مسؤولية الفرد الدولية الجنائية ما هي إلا خطوة لتلك المواكبة، إضافة إلى أن استمرار فرض العقوبات المدنية على الدول لن يؤدي إلا إلى ضمان الأفراد مرتكبي جرائم الحرب التملص من المسؤولية بحجة أنهم تابعي الدولة ليس إلا، وبالتالي فإن محاكمتهم ستحافظ على السلم والأمن الدوليين بشكل أكبر وأكثر فاضلية.

[1] البقيرات، عبد القادر (2007). **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**. ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.،ص74

الفرع الثاني: فقه القانون الدولي المعارض لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية.

بعد بيان اختلاف الآراء الفقهية الدولية فيما يخص عموم الآراء المؤيدة لتقرير المسؤولية الدولية الجنائية، كان لا بد معها من بيان الآراء المعارضة في ذات المسألة تباعاً، ومن ثم إسقاط آرائهم فيما يتعلق بتقرير تلك المساءلة الأفراد باعتبارهم مسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبلهم.

كما تقدّم سابقاً، أصبح جلياً أن فقه القانون الدولي المؤيد لإيقاع المسؤولية الدولية الجنائية على الدول؛ هم أصحاب المذاهب التي اتفقت على تقرير تلك المسؤولية لكنهم اختلفوا على شخص تطبيقها، إلا أن أصحاب الآراء المعارضة استندوا في أقوالهم إلى الحجج الآتية:

1. لا تتقرر المسؤولية الجنائية إلا على أصحاب الإرادة، وذلك لوجوب توافر الركن المعنوي في الجريمة المرتكبة والقائم على توجه إدراك ومعرفة صاحبها ونيته إلى ارتكاب الجريمة على الرغم من علمه بعواقب ذلك الفعل، وبالتالي فإن توافر هذه الإرادة يوفّر القصد الجنائي الجرمي تباعاً، ويسمح بإيقاع المسؤولية الجنائية على فاعلها، بينما الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون سوى كيان غير حقيقي ولا إرادة له، يمثّل مجموعة من الأشخاص عن طريق وثيقة تم إنشاء كيانه من خلالها، أي أن إرادته معدومة على كل الأحوال، فتحمّل المسؤولية الجنائية أمر خارج عن نطاقه، إضافة إلى أن العقوبات السالبة للحرية لا تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي أو الاعتباري، ولأن الدولة هي شخص معنوي لا طبيعي، فلا يمكن القول بتطبيق أي مسؤولية جزائية على أفعالها المخالفة للقانون الدولي وأحكامه [1]
2. تحمّل الدولة المسؤولية الدولية الجنائية يعني تطبيق شخصية العقوبة، وهذا أمر لا يمكن تصوّره ويتنافى مع طبيعة الدولة ككيان معنوي دولي [2]، ذلك أن شخصية العقوبة تتمثل في

---

[1] كامل، شريف (1997) .**شرح قانون العقوبات العام النظرية العام للجريمة**. ط1. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.،ص12

[2] جويلي، سعيد (2003). **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.،ص508

ألا تصيب العقوبة سوى الشخص المعني بارتكاب الجريمة، ولا تتعداه مهما كانت الأسباب طالما أنه اتصل اتصالاً مباشراً بارتكابها، فالعقوبة لا تورّث ولا تمتد لأي شخص لا علاقة له بالجريمة، وبالتالي فإن تطبيق شخصية العقوبة على الدولة يعني أنها ستخالف كينونة هذ القاعدة لأنها ستتسبب بمعاقبة مواطنيها الذين لا دخل لهم بالفعل المرتكب من قبل الدولة، انطلاقاً من أن الشعب والإقليم وحكومة شعبها هو ما يكون الدولة في الأساس، وبالتالي فلا مفر من معاقبة الدولة دون معاقبة شعبها[1].

3. باعتبار أن الدولة صاحبة سيادة، فلا يمكن أن تخضع لأي مسؤولية جنائية في ظلها، ذلك لأن السيادة يجعل الدولة صاحبة اختصاص تام في إدارة شؤونها، وبالتالي لا تسمح لأي تدخل خارجي في هذه الشؤون انطلاقاً من أن السيادة هي حق كل دولة مستقلة صاحبة شخصية قانونية قادرة على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية على الوجه الذي تراه مناسباً، وعليه فلا يمكن تطبيق سوى العقوبات المدنية دون الجنائية عليها.
4. إن عدم وجود سلطة فعلية يمكنها تنظيم عقوبات تطبق على المجتمع الدولي حين ثبوت أي انتهاك أو جريمة دولية يجعل من الصعب معه تقرير المسؤولية الجنائية الدولية على الدول، فإن كانت الغاية المبتغاة من تقرير تلك المسؤولية؛ فلا بد من استحداث سلطة يمكنها أن تخضع المجتمع الدولي تحت أكنافها، وهو أمر يفتقر إليه القانون الدولي بشدة [2]

وترى الباحثة أن هذه الآراء مردودة على صاحبيها، فإن القول بأن الدولة غير ذات إرادة هو أمر غير صحيح، لا سيما أن القانون المدني كان قد اعترف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية للشخص

---

[1] الجيلاني، فتال، بلعلياء، محمد (2023). مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانزن. **مجلة حوليات جامعة الجزائر**. 37(4). ص90.

[2] المطيري، فلاح (2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، عمان: جامعة الشرق الأوسط.،ص16

المعنوي، فإذا كانت كلا المسؤوليتان التي قد تقع على الشخص المعنوي تقوم على توافر إرادته من عدمه، فلمَ لا تؤخذ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية من نفس المنظور؟

وأما شخصية العقوبة، فلا يمكن ربطها مع إمكانية ارتكاب الدولة للجريمة، ذلك أن الشخص المعنوي على جميع الأحوال قد ينحصر نشاطه في أمور معينة، فإذا ما جاوزها؛ فيكون قد دخل في دائرة الأفعال غير المشروعة، وبالتالي فإن القول بعدم إمكانية مجازاة الدولة لا تعد صحيحة، وإذا كانت الذريعة في ذلك عدم إمكانية إيقاع العقوبات السالبة للحرية عليها، فيمكن القول إن استبدال تلك العقوبات بعقوبات أخرى تتناسب وطبيعة الدولة كالغرامات أو حرمانها من بعض مميزاتها كدولة لا يعد ضرباً من الخيال، وإنما هو أقرب للواقع بتحقيقه.

أما القول بعدم وجود سلطة تحكم الجرائم التي قد تصدر من أحد دول المجتمع الدولي؛ فإن إنشاء المحاكم الخاصة بدايةً كنوع من أنواع السلطة بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ أو طوكيو لمعاقبة مرتكبي الحرب الألمان وغيرها قد أضفت أملاً في إنشاء محكمة دولية دائمة إذا ما سار المجتمع الدولي على نفس النهج، والذي أسفر في النهاية عن إنشاء نظام روما الأساسي في عام 1998م وبالتالي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ في عام 2002م لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وفق النظام الذي يحكمها.

المطلب الثاني
الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يتمثل الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، ويعرف هذا القانون بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول التنازل عنها مطلقاً أو التحلل منها أو من بعضها عدا الاستثناءات المقررة فيها"[1]، وبهذا القول فإن نطاق تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية الفردية تتجلى في نطاقين: الأول هو النطاق المادي، والآخر هو النطاق الشخصي، وهذا ما سيوضحه المطلب من خلال فروعه الآتية.

الفرع الأول: النطاق المادي عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

يشمل النطاق المادي المقرر للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد على انتهاك ذلك الأخير للأوضاع التي يكتنفها ويحكمها القانون الدولي الإنساني في نزاعات معينة، ويمكن القول إن هذه النزاعات هي ثلاثة: النزاعات المسلحة الدولية، النزاعات المسلحة غير الدولية، ونزاعات التحرر الوطني.

أولاً: النزاعات المسلحة الدولية.

ذكرت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أن هذه الاتفاقية تطبق في حالات إعلان الحرب وشنّها بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، لكن اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان التابعان لها، أو حتى معاهدات لاهاي، قد خلت من تعريف النزاع المسلح، الأمر الذي جعل لا بد معه من العودة للأحكام القضائية الدولية لاستخراج معنى واضح للنزاعات الدولية باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي العرفي وفقاً لما ذكرته محكمة العدل الدولية

[1] الكباش، خيري (2008). **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**. ط2، الإسكندرية: دار منشأة المعارف،ص129

في المادة (38/د) من نظامها الأساسي، وعليه وبالرجوع إلى القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة يوغسلافيا سابقاً؛ فقد أشارت إلى أن النزاع المسلح هو نزاع ينطوي على اللجوء للقوة المسلحة بين الدول، أو هي أعمال عنف مسلحة طويلة الأمد بين دولتين أو أكثر، أي أن هذه النزاعات يغلب عليها طبعين: الأول الطابع الدولي، فهو نزاع يجمع دولتين أو أكثر، والثاني الطابع المسلح وأعمال العنف المسلحة طويلة الأمد، ولا يقصد بطويلة الأمد طويلة المدة فقط؛ وإنما ترمز إلى شدة أعمال العنف المستخدمة في النزاع المسلح الدولي [1]

وبذلك يمكن القول إن الانخراط في النزاعات المسلحة الدولية كأفراد وانتهاك ما نصت عليه الاتفاقيات التي تقع تحت قواعد القانون الدولي الإنساني يوجب المساءلة القانونية الدولية الجنائية عن تلك الأفعال.

ثانياً: نزاعات التحرر الوطني.

عرفت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التابع لاتفاقيات جنيف، والذي يعنى بتعزيز الحماية القانونية للمدنيين والمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية، في الفقرة الرابعة منه، نزاعات التحرر الوطني بأنها: "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، كما تناوله ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لذات الميثاق"، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن هذا البروتوكول يكمل حماية اتفاقيات جنيف لضحايا الحرب وما نصت عليه المادة الثانية

[1] بلوظية، جون (2022). القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_-_classification_-_part_i_v7.pdf . زيارة 4 سبتمبر، 2024.

المشتركة منها، وبذلك تكون المادة الأولى من هذا البروتوكول قد أشارت إلى نزاعات التحرر الوطني كأحد النزاعات القائمة ضد الاستعمار الأجنبي وأية أنظمة عنصرية مانحة إياها حق تقرير مصيرها[1]

ثالثاً: النزاعات المسلحة غير الدولية.

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات الداخلية التي لا تتخذ الطابع الدولي، فهي المنازعات المسلحة التي تحدث داخل أراضي الدولة الواحدة، بحيث يكون طرفيها سلطة الدولة من جهة، ومجموعة من الثوار أو المتمردين من جهة أخرى، كما يقصد فيها المظاهرات أو أعمال العنف المسلح أو أعمال الشغب والعصيان أو الحروب الأهلية، أي تكون الحرب ناشبة بين حكومة دولية وجماعات منظمة مسلحة، ويمكن لهذه الفئة من المتمردين أن يحصلوا على صفة المقاتل إذا ما تمكنوا من السيطرة على أحد أقاليم الدولة بالشكل الذي يسمح لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة، وبالتالي فإنهم يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية التي تضعهم تحت المساءلة الدولية جراء الانتهاكات الدولية الإنسانية التي كانت قد تمت من قبلهم [2]

وذكرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف أنه في حالة قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي؛ وجب على طرفي النزاع الالتزام بحماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية المسلحة والتي لا دخل لهم فيها، وحماية الجرحى والمرضى وتطبيقها كحد أدنى في النزاع.

إلا أن هذه المادة لم تمتد لتشمل كافة الحالات التي تأخذ طبع النزاعات المسلحة غير الدولية، وظلت بعض الحالات دون شمول على الرغم من انطباق عموم النزاع على النزاعات غير الطابع الدولي، لذلك عمل البروتوكول الثاني لعام 1977م والتابع لاتفاقيات جنيف لأربع على النص في

---

[1] هيكل، أمجد (2009). **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،ص199

[2] العنزي، عبد السلام (2014). ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها. **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. العدد (2).،ص758

المادة الأولى منه على أن هذا البروتوكول وجد ليطور ويكمل ما تناولته المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، وإلى الإعلان عن شموله لجميع الحالات المسلحة التي لم تغطيها المادة الثانية المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وعليه فإن البروتوكول الثاني وجد لإكمال المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، ودون أن يكون امتداداً لها [1]

بناءً على ما تقدّم، يمكن للباحثة القول إن المواثيق الدولية قد حذرت من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وعقدت عدة محاكمات في هذا الخصوص، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في المباحث والمطالب القادمة.

الفرع الثاني: النطاق الشخصي عن المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

قبل تناول النطاق الشخصي على العموم، وجب التفرقة بين أمرين، فالنطاق الشخصي الذي يتناوله القانون الدولي الإنساني يُعنى بالفئات التي تحميها هذا القانون في النزعات المسلحة كالمدنيين والأسرى والمرضى وغيرهم، أما النطاق الشخصي عن المسؤولية الدولية الجنائية فتُعنى بشخص مرتكب الجريمة الدولية، والذي يعرضه للمساءلة الدولية الجنائية عن أفعاله المنتهكة للمبادئ المذكورة [2]، وبالتالي فإن هذه المسؤولية لا تشتمل على العسكريين فقط، وإنما تمتد لتشمل كل من له يد في ارتكاب الجريمة الدولية سواء كان رئيس الدولة أو ممثلها أو حتى أي موظف أو فرد مدني ستاهم في ارتكاب الجريمة المعنية، فاختلاف صفاتهم العسكرية أو المدنية لا يعفيهم من التملص من العقوبة.

---

[1] خوجة، نظيرة (2022). النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني. **مجلة الحوار المتوسطي**. 13(1).،ص105

[2] بو عشبة، توفيق (2003). **القانون الدولي الإنساني والعقوبة الجنائية**. ط1، القاهرة: دار المستقبل ،ص273

ويتبين هذا الأمر في نص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على معايير معينة بعيدة كل البعد عن الصفة العسكرية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين لجرائم الحرب، فاشترط نظامها الأساسي في المادة (25) منه على أن اختصاصها يقع على الأشخاص الطبيعيين لا الأشخاص الاعتبارية المعنوية، كما أنها حددت في المادة (26) من نظامها على اشتراط سن محدد لإيقاع تلك المسؤولية، والتي تمثلت في إتمام الثامنة عشرة من العمر، فإذا كان دون ذلك فلا اختصاص للمحكمة في النظر إلى ما تم نسبته للفرد من جرائم طالما لم يستوفِ شرط العمر، وأخيراً فقط نصت في المادة (27) منه على أن النظام يطبق على الجميع سواء دون استثناء ودون الأخذ بصفات معينة دون غيرها، فحصول الفرد على صفة عسكرية أو حكومية أو دبلوماسية ما إلى ذلك لا يشفع ولا يحمي بأي حال كم الأحوال العقوبة التي ستخلفها المسؤولية الدولية الجنائية التي وقعت عليه، وهي بالتأكيد ليست سبباً أو سبيلاً في تخفيف حدة تلك العقوبة.

وبالحديث عن مسؤولية القادة والرؤساء، فإنها تعد خير أنموذج ومثال على تقرير المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ذلك أنه غالباً ما تُثار مسؤوليتهم الدولية ويتم محاكمتهم عن أفعالهم وجرائمهم الدولية، فإن كان يمكن الاحتجاج بمكانتهم في القانون الداخلي الوطني، إلا أن هذه المكانة لا قيمة لها أمام أحكام القانون الدولي الجنائي، فلا يتم الاعتداد بصفة الرؤساء أو القادة وحصانتهم أثناء المحاكمة، وبالتالي فلا مفر من العقاب [1]

فنصت المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية كما تم ذكره سابقاً بعدم الأخذ بصفة الفرد مرتكب الجريمة الدولية، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن الحصانات أو القواعد الخاصة التي تعطي الفرد حصانة في قانونه الداخلي لا تحول دون إتمام المحكمة لممارسة اختصاصها القضائي

[1] حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**. ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني،ص141

في مواجهتهم، أما المادة (98) من النظام أشارت إلى أن لا سلطة لها في الإتيان بمجرمي الحرب من القادة والرؤساء، وإنما تفترض وجودهم في إقليم دولة مغاير لدولتهم، فتطلب من تلك الأخيرة تسليمهم لها بشرط أن تطلب المحكمة من دولة الجنسية التي يتمتع بها المتهم أن تتنازل عن حصانتهم الممنوحة لهم بموجب قانونها الوطني، فإذا ما رفضت الدولة ذلك؛ انتفى جواز طلب المحكمة من الدولة التي يتواجد على أرضها المتهمين أن تسلمها إياهم تجنباً للتوتر الذي سيصار بين الدولتين إزاء ذلك، وعليه فلا بد من تعاون كل من الدولة التي يتمتع بجنسيتها المتهمون، والدولة التي تحتضنهم في إقليمها مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يصعب تحقيقه في غالب الأمر [1]

وأشارت الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام إلى تفرقة مهمة للقادة والرؤساء، تتمثل في الفصل بين كل من القادة والرؤساء العسكريين، والقادة والرؤساء المدنيين، ذلك أن الجانب العسكري منهم يتمتع بسلطات أقوى على تابعيه مقارنة مع الجانب المدني، وبالتالي فقد وضعت شرطين أساسيين لمساءلة القائد العسكري دولياً جنائياً عمّا يرتكبه من هم تحت إمرته من القوات، أولها هو وجوب العلم أو العلم المسبق بما هم على وشك ارتكابه من جرائم، وثانيهما هو عدم منع الجرائم التي على وشك الوقوع، ويمكن القول إن افتراض هذين الشرطين يقعان لسببٍ واضح، ألا وهو انتفاء وقوع المسؤولية على القائد العسكري أو من يحل محله إذا ما أثبت اتخاذه التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم أو عرضها على سلطة التحقيق أو المحكمة [2]

أما الفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد خففت من مسؤولية القائد المدني مقارنة بالعسكري كما ذُكر أعلاه، فلم تفترض المحكمة علم القائد المدني لتقرر مسؤوليته الدولية الجزائية، وإنما اشترطت أن يكون قد علم عن وعي، أو تجاهل عن وعي علمه أن أحد مرؤوسيه كان قد ارتكب أو على صدد ارتكاب جرائم دولية [3]

---

[1] المطيري، فلاح (2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي.،مرجع سابق،ص57-58

[2] حجازي، عبد الفتاح (2009). **المحكمة الجنائية الدولية**. ط2، القاهرة: دار الفكر الجامعي،ص 182

[3] عبد المحسن، علا (2010). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.،ص136

المبحث الثاني
تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة والمؤقتة

بيّنت نهاية الحرب العالمية الأولى ما بين دول المحور ضد دول الحلفاء الآثار المدمّرة التي خلّفتها، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي ومبادئه، ضاربة بأفعالها ومخلفاتها تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عرض الحائط، فلم تتهاون في قتل المدنيين واستهدافهم، تدمير البنى التحتية، تعذيب الأسرى واستخدام الأسلحة المحظورة وغيرها من الأفعال غير الأخلاقية، والتي جعلت المجتمع الدولي عاجزاً عن بيان موقفه أو تداركه تجاه تلك الأفعال الشنيعة، فلا قدرة لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية على الأفعال السابقة نظراً للفجوة الواضحة ما بين جسامة آثار الحرب العالمية الأولى، وبين ما تنطبق عليه شروط تحمل المسؤولية الدولية، الأمر الذي أظهر للعالم الحاجة الملحة في استحداث نظام قضائي دولي يعاقب مرتكبي هذه الجرائم بشكل جنائي بدلاً من مجرد فرض العقوبات المدنية [1]

ولذلك، عقد مؤتمر فرساي للسلام عام 1919م، وأُنشأت لجنة المسؤوليات التي كانت تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المتسببة بالحرب العالمية الأولى، وعليه بدأت محاولة محاكمة غليوم الثاني "قيصر ألمانيا" عمّا ارتكبه من جرائم دولية في تلك الحرب، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل نظراً إلى هروبه إلى هولندا ورفض دول الحلفاء تسليمه للمحاكمة، ناهيك عن أن عدم وجود نظام قانوني دولي معني بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية حال بينها وبين تحقيق تلك المساءلة بشكل دولي وجنائي.

وعلى الرغم من ذلك، فقد جاءت المادة (227) من معاهدة فرساي مؤكدة على إيقاع المسؤولية الجنائية الشخصية على قيصر ألمانيا جرّاء انتهاكه للمعاهدات الدولية والاعتداء على النظام الدولي

---

[1] زواقري، الطاهر. ولخذاري، عبد المجيد (2013). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. **مجلة العلوم الإنسانية**–جامعة محمد خيضر بسكرة. عدد (32)،ص404

وأخلاقه السائدة [1]، كما أن المعاهدة قد نصت بكل صراحة عن المسؤولية الجنائية الشخصية في كل من المواد (230/229/228)، ومع ذلك فلم تنجح في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية أو جرائم الحرب، كما أنها فشلت في وضع نظام قانوني قضائي دولي يخدم هذه الغاية، لكنها غدت أن تكون النقطة الفاصلة في بلورة فكرة مسؤولية الأفراد الجنائية الدولية، وإنشاء قضاء جنائي دولي يطبقها.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939م، وانتهائها في عام 1945م؛ تم الكشف مجدداً عن مختلف المجازر الإنسانية والانتهاكات الجسيمة مولدة جرائم دولية كبيرة لا تختلف عمّا خلفته الحرب العالمية الأولى؛ بل وأكثر انتهاكاً، الأمر الذي أسفر عن انعقاد اجتماع في سان جيمس بالاس في لندن في يناير عام 1942م، ترأسه مندوبي الدول التي تعرضت للضرر من هجمات ألمانيا، وقد أقرت جميع الدول المشاركة في هذا الاجتماع على مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية سواء أكانوا فاعلين ماديين أو معنويين، مؤكدين ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي منظم لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب عن أفعالهم الشنيعة [2]

وعلى هذا الأساس عقد المجتمع الدولي على إنشاء عدة محاكم خاصة، كان لها الأثر في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدول المرتكبة للجرائم الدولية واجبة المسؤولية، ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي دولي يُعنى بتلك المسؤولية، التي ستتناولها الدراسة تباعاً في المطلبين:

المطلب الأول: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجنائية الفردية في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

---

[1] السعدي، عباس (2002). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**. ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

[2] مراد، مصطفى (2023). أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية. **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**. 9(1)،ص387

المطلب الأول

تطور المسؤولية الجنائية الفردية في المحاكم الخاصة.

بعد عقد اجتماع لندن عام 1942م وتأكيد الدول الحاضرة والمترأسة ضرورة إرساء قواعد المسؤولية الجنائية ومحاكمة مجرمي الحرب من الألمان نظراً للضرر الذي أحدثوه بحق الإنسانية وللدول التي ترأست ذلك الاجتماع؛ عقد مؤتمر لندن في يونيو 1945م، للاتفاق عمّا يجب فعله بالنسبة لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم بشكل نهائي [1]، فكانت هذه النقطة أساساً لإنشاء محكمة نورمبيرغ كأول محكمة خاصة لمساءلة مجرمي الحرب، ومن ثم محكمة الشرق الأقصى كمحكمة خاصة تلي محكمة نورمبيرغ، وما تبعهما من محاكم أخرى خصصت لذات الغرض وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة نورمبرغ.

بعدما انعقد مؤتمر لندن عام 1945م الذي تناول مسألة محاكمة مجرمي الحرب الألمان؛ صدر ميثاق لندن من نفس السنة الذي أصدر أمراً بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة أولئك المجرمين، كان ذلك الميثاق بمثابة النظام الداخلي لتلك المحكمة العسكرية، والتي عرفت فيما بعد على أنها محكمة نورمبيرغ، وشُكّلت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول المنتصرة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي سابقاً، بريطانيا وفرنسا)، يتبع لكل واحدٍ منهم نائب له من نفس الدولة، ويكمن اختيار القضاة كممثلين عن الدولة المنتصرة إظهار وجمع الدول المنتصرة بين صفة الخصم وصفة الحكم في آن واحد، وعليه اختارت هذه الهيئة العضو الأصلي لبريطانيا رئيساً لها، والقاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" المعد لورقة الاتهام التي تم إحالتها إلى المحكمة في تشرين الأول عام 1945م، وقبل ثلاثين يوماً من إجراء المحاكمة؛ تم ترجمة ورقة الاتهام إلى اللغة الألمانية وإرسالها إلى أربع

---

[1] عبيد، حسنين (1997). **القضاء الجنائي الدولي**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،ص57

وعشرين متهماً ألمانياً في المعتقل، وبعد مرور الثلاثين يوماً عُقدت أول جلسة من المحاكمة في مدينة نورمبيرغ بألمانيا في تشرين الثاني عام 1945م، وتتابعت جلساتها إلى حين آخر جلسة بتاريخ أغسطس 1946م، من ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهمين –ما عدا ثلاثة منهم نالوا البراءة– بعقوبات متفاوتة في أيلول 1946م ، حيث تراوحت العقوبات ما بين الإعدام شنقاً، السجن المؤبد، والسجن من 10 سنوات إلى 15 عاماً [1]

على الرغم من التقدم التي قدمته هذه المحكمة في إرساء المساءلة الجنائية الدولية للأفراد، إلا أنها واجهت عدة انتقادات لاذعة:

1. أُنشأت المحكمة من قبل طرف الدول المنتصرة ضد الدول المهزومة، وبالتالي فإن الإيحاء الذي كونته عقب إنشاء هذه المحكمة هو قيادة سياسة الانتقام ضد الدول الخاسرة بمواجهتها، لا سياسة إرساء العدالة الدولية [2]
2. تكونت المحكمة من أربعة قضاة من الدول المنتصرة وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والإتحاد السوفييتي، وبريطانيا)، ولم تكن دولاً محايدة، وبذلك فإنها خالفت مبدأ الحياد الذي وجب على أي محكمة أن تتمتع به.
3. وُقعت لائحة الاتهام والمحاكمة من قبل الدول المنتصرة فحسب، ولم توقع عليها الدول المهزومة، أي أنه لا إرادة لها في هذا الشأن، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الذي ينادي بوجوب المحاكمة العادلة لكل من طرفيها [3]

---

[1] العيدي، عوداش (2018). العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول. **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**. العدد (17)، ص174

[2] الشكري، علي (2014). **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**. ط1، عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.،ص38

[3] محيدلي، حسين (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.،ص45

4. على الرغم من أن الغاية الأساسية لإنشاء هذه المحكمة تجلّى في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب بصفتهم الشخصية؛ إلا أن هذه النقطة بالذات كانت أساساً للانتقاد، وبرروا وجهة نظرهم في ذلك أن السيادة هي حق للدولة، وبالتالي فلا يحق لأي أحد أن يحاكم مجرمي الحرب الألمان إلا دولتهم التي لها سيادة وسلطان عليهم دون غيرها، إلا أن هذا الانتقاد قد تم الرد عليه بالقول إن حصر مسؤولية الأفراد للدولة التي يحملون جنسيتها فقط لم يعد مقبولاً في المجتمع الدولي، وإنما أصبح من الضروري منع الأفراد من التملص من المسؤولية الشخصية عن أعمالهم الفردية التي يتسترون وراء جدار دولتهم بعد ارتكابها ومن ثم رمي اللوم على تلك الأخيرة لمخالفتهم قواعد وأحكام القانون الدولي وتخريبها دون أن يتلقوا اللوم والعقاب على ذلك.[1]

5. أشار المنتقدون أن محكمة نورمبيرغ قد خالفت مبدأ الشرعية الجنائي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبتطبيق هذا المبدأ؛ فإن ارتكاب الألمان لجرائم الحرب وقتما ارتكبوها لم يكن مجرماً، أي لم يوجد أي نص قانوني يمنعهم من ارتكاب تلك الأفعال، وبالتالي فإن محاسبتهم عليها بعدما تم ارتكاب الأفعال السابقة مسبقاً ومن ثم استحداث ما يمنع ارتكابها لا يعطيهم الحق في تحميلهم مسؤولية أفعالهم ما لم يكن النص القانوني سابقاً لتلك الأفعال، وعليه فإن محاكمتهم لم تتسق ومبدأ المساءلة الجنائية [2]، وبذلك فإن تطبيق المحكمة للقانون بأثر رجعي بالزعم أن جرائم الحرب المرتكبة من قبل الألمان كانت محظورة سابقاً لا يتوافق ولا يتطابق مع الحقيقة.

---

[1] القهوجي، علي (2001). **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**.،ص251

[2] Henry, L. Stimson (1947). The Nurenberg Trial: Landmark in Law. **Foreign Affairs**. **Council on Foreign Relations**. 25(2).

وبذلك فتقول الباحثة إنه وعلى الرغم مما تبدو عليه الانتقادات السابقة لا تجانب عين الصواب؛ وأن العدالة في تلك المحاكمة قد تبدو ناقصة، إلا أنه لم يكن هناك مفر من تطبيق المساءلة الجنائية على مرتكبي جرائم الحرب نظراً لجسامة ما تم ارتكابه بحق الإنسانية، وبالتالي لا يمكن إنكار حقيقة ما بنته محكمة نورمبيرغ من أساس في استكمال جهود إنشاء محكمة قضائية دولية وإرساء القواعد الجنائية الدولية تبعاً لذلك.

الفرع الثاني: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة الشرق الأقصى (طوكيو).

بعد أن وقعت اليابان وثيقة الاستسلام بعد هزيمتها في أيلول عام 1945م، قام الجنرال الأمريكي القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان في يناير 1946م بإعلان إنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب –وبالأخص اليابانيين– عن أفعالهم المحظورة، واتخذت هذه المحكمة طوكيو مقراً لها، فتكونت من إحدى عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة حاربت اليابان، عشرة دول حاربت اليابان، ودولة واحدة محايدة وهي الهند [1]، ولا بد من القول إن المطامع السياسية لعبت دوراً في هذا الإعلان، وهذا ما وضعته الولايات الأمريكية المتحدة نصب أعينها جراء دخول الاتحاد السوفييتي سابقاً الحرب ضد اليابان متأخرة، ولهذا السبب يظهر الفرق في إعلان كل من محكمة نورمبيرغ ومحكمة طوكيو، فمحكمة نورمبيرغ قد أُنشأت بموجب اتفاق دولي، أما محكمة طوكيو تم إنشائها بموجب إعلان عسكري [2]، ومع ذلك فإن ذلك الإعلان سمّي بميثاق طوكيو الذي أُنشأت محكمة الشرق الأقصى بموجبه.

---

[1] مخلط، بلقاسم (2015). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.،ص181

[2] يشوي، لندة (2008). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.،ص61

وعُقدت أولى جلسات المحاكمة في نيسان 1946م، واستمرت حتى تشرين الثاني 1946م، وأصدرت المحكمة لائحة الاتهام بحق 26 متهم، إلا أنها قد أغفلت عن جريمة مهمة في اللائحة ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أن المادة الخامسة من لائحة ميثاق طوكيو قد عدّتها من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصها، عدا عن ذلك فقد أصدرت أحكامها ضد المتهمين في الجرائم الباقية التي تناولتها اللائحة بعقوبات قريبة إلى ما أصدرته محكمة نورمبيرغ، إلا أنه لم يقضِ أي من المتهمين مدة حكمه كاملة[1]

ونظراً لتشابه محكمة طوكيو مع سابقتها محكمة نورمبيرغ؛ فيمكن القول إن الانتقادات لكلاهما متشابهة، فما تم توجيهه من انتقادات للمحكمة الأولى يمكن توجيهها لمحكمة طوكيو، إلا أن تلك الأخيرة واجهت بعض الانتقادات التي تفردت بها عن نظيرتها السابقة:

1. لم تنشأ محكمة طوكيو بموجب اتفاق دولي كما حدث قبل إنشاء محكمة نورمبيرغ، وإنما نشأت عن طريق إعلان عسكري أطلقه القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.
2. لم تصدر أحكام المحكمة وفق العدالة المطلقة؛ ذلك أن أسماء المتهمين ولائحة الاتهام قد صدرا وفق اعتبارات سياسية، الأمر الذي أثر على عدالة الأحكام الصدارة عنها.
3. أُعطيت سلطة تخفيف الحكم للجنرال الأمريكي القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وبالتالي فقد تم الإفراج عن كل المتهمين في الفترة ما بين 1951م و1958م، ولم يقضِ أي واحدٍ منهم مدة حكمه كاملة، ويمكن القول إن الإفراج عن جميع المتهمين قد جاء بقرار سياسي تم الاتفاق عليه بشكل مسبق بين الإمبراطور الياباني والقائد الأعلى، وظهر

[1] المخزومي، عمر (2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.،ص150

هذا الاتفاق بشكل علني عندما أعلن الإمبراطور الياباني عن صدور عفو عام بمناسبة الدستور الياباني الجديد عقب الحرب العالمية الثانية [1]

وتعد كل من المحكمتين سابقة تاريخية في إرساء قواعد المسؤولية الشخصية الفردية حيز التنفيذ، فعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لكلاهما؛ إلا أنهما أحدثوا الأثر الذي كان لازماً إحداثه في المجتمع الدولي إثر كل ما تم ارتكابه في جرائم حرب في وسطه.

المطلب الثاني

تطور المسؤولية الجنائية الفردية في محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

بعد أن تمت محكمتي نورمبيرغ وطوكيو اللاتي أُنشئنَ في ظروف استثنائية لإرضاء المجتمع الدولي من هول ما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار جسيمة ومهولة، بدأ اهتمام الأمم المتحدة في تقنين وتدوين الجرائم الموجهة ضد السلام والأمن الدوليين، ولذلك فقد وضعت الأمم المتحدة في عام 1950م لجنة لاستحداث مشروع نظام بغرض إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعلى هذا الأساس بدأت اللجنة في استحداث نظام المحكمة المنشودة، وفي 1953م سلمت اللجنة تقريرها الذي يشتمل النظام الذي ينص على اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص والأفراد الطبيعيين والمكون من 54 مادة، فسمحت للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المناسبة بالتناوب مع الجريمة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أي قيود قد تم النص عليها في نظامها الخاص، وهذا ما ذكرته المادة (32) من ذات النظام[2]، ومن ثم تم إحالته إلى لجنة أخرى لدراسته، ووجدت أنها لا تستطيع إقرار هذا النظام ما دام لم يتم تحديد المقصود بجريمة العدوان، وعليه فلم يرَ هذا المشروع النور نظراً لاقتناع الأمم المتحدة

[1] الشكري، علي (2014). **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**،مرجع سابق،ص44

[2] Mueller, Gerhard. (1964). **Le projet des Nations Unies pour un Code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité**. Revue Internationale de Droit penal. 35(1).،page637

ما جاءت به تلك اللجنة الأخيرة، وعلى الرغم من اعتماد الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان في عام 1974م، إلا أن الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي لم يسمح بمواصلة واستكمال مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبذلك لم يتم إجراء أي محاكمة أخرى بعد محكمتي نورمبيرغ وطوكيو على الرغم من وقوع العديد من الانتهاكات في حق الإنسانية والقانون الدولي وأحكامه، حتى وقعت أحاث يوغسلافيا السابقة عام 1991م، ورواندا عام 1994م، والتي كان لها الأثر البالغ في استكمال إجراءات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما بعد.

الفرع الأول: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة يوغسلافيا السابقة

بعد انهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي بعد انتهاء الحرب الباردة، أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في عام 1991م، لتندلع بعدها منازعات بين أعقاب تلك الجمهورية، فتحول الصراع من داخلي إلى دولي، مخلّفة تطهيراً عرقياً لم يشهده العالم قط، ناهيك عن ترحيل السكان والقتل والتعذيب ومختلف الانتهاكات الصارخة التي لا يتصورها العقل، وعلى إثر ذلك، قامت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بإصدار الأمر بإنشاء لجنة تسمى بلجنة الخبراء التي تُعنى بالتحقيق وإيجاد الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ذلك الشأن، وبموجب ذلك أصدر مجلس الأمن في عام 1993م قراراً بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المتهمين المرتكبين للجرائم التي حدثت في عام 1991م في يوغسلافية السابقة، فتم إعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة، وشددوا على أن تكون هذه المحكمة تخص يوغسلافيا وحدها دون غيرها، وذلك لضمان عدم اعتبارها محكمة دائمة خوفاً من تقديم قضايا قد تمس بعد الدول المعينة

نظراً إلى أن هذه المحكمة قد أُنشئت بشكل سياسي من الأساس، فمجلس الأمن يعتمد في اتخاذه قراراته بناءً على سياسة ومصالح الدول التي تؤثر فيه [1]

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (857) لعام 1993م لإعداد قائمة المرشحين في إشغال منصب قضاة المحكمة، فتم ترشيح 23 مرشحاً تم اختيار 11 منهم من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، واختصت المحكمة بالنظر في جرائم مخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وانتهاك قوانين الحرب واتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري، والجرائم المناهضة للإنسانية، وذلك وفق المواد من (5-2) من نظام المحكمة، كما أن المادة (6) من ذات النظام نصت على محاكمة الأشخاص والأفراد الطبيعيين فقط دون الإشارة إلى أي شخص معنوي كالدول أو المنظمات، أما المادة (7) فقد أشارت إلى أن الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون قائمة المحاكمة والاتهام هم المرتكبين للجرائم الداخلة باختصاص المحكمة سواء أكان بشكل مباشر أم لا، وهذا يعني أن المرتكب الفعلي، المحرض، المخطط، المساعد، الآمر أو المأمور يسكون مسؤولاً بصفة شخصية وفردية عن الجرائم المرتكبة، وبالتالي، ووفقاً للنصوص المذكورة وفق نظام هذه المحكمة، يتبين أنها قد استبعدت أي صفة رسمية أو حصانة قد تساعد في تخفيف الأحكام الصادرة بحق المتهمين، فلا ظروف مخففة بالنسبة لهم مهما كانت صفاتهم الرسمية.

وبطبيعة الحال، فقد تعرضت محكمة يوغسلافيا السابقة إلى انتقادات عدة مختلفة:

1. أُنشأت هذه المحكمة بقرار صادر من مجلس الأمن، والأجدر صدورها بموجب اتفاق دولي، وعليه فإن محكمة يوغسلافيا لا تعدو أن تكون سوى جهاز من أجهزة مجلس الأمن، أي أنها

---

[1] ضاري، خليل. وباسيل يوسف (2008). **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**. ط1، الإسكندرية: دار منشأة المعارف.،ص57

[2] Bouchet, Francoise (2006). **Dictionnaire patique du droit humanitaire**. la découverte. Paris, 3éme edition.،page532

بهذا الحال ستفتقر أحكامها للعدالة أو الحياد نظراً لأنها ستتأثر بأي قرار أو اتجاه سياسي قد يصدر من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن [1]

2. لم تتناسب الجزاءات المقررة على المتهمين مع جسامة الأفعال المرتكبة من قبلهم كالتطهير العرقي والتعذيب والقتل والدفن في مقابر جماعية وغيرها، ذلك أن الأفعال السابقة يُعاقب عليها بالإعدام ، إلا أن أحكام المحكمة لم تحكم سوى بالحبس دون أي حكم واحد بالإعدام، الأمر الذي يجعل أحكامها مفتقرة للعدالة بوجهٍ صريح، لا سيّما أن محكمة نورمبيرغ قد أصدرت أحكاماً بإعدام مجرمي الحرب الألمان لما تم ارتكابه من جرائم ضد السلام وضد الإنسانية [2]

3. خلا نظام المحكمة من أي ما يفيد تعويض المضرورين من الجرائم الدولية بحقهم، لا سيّما أن العدالة تقتضي مقابلة الضرر بالتعويض، إلا أن نظام المحكمة لم يتطرق لهذه المسألة بأي شكل من الأشكال [3]

4. افتقر المجتمع الدولي لنظام صاحب صلاحية في القبض على المتهمين حال ارتكابهم للجرائم الدولية الصارخة، وقد ظهر هذا بوضوح في محكمة يوغسلافيا، ذلك أن الفرق بين وقت ارتكاب الجرائم المعنية ووقت إخضاع مرتكبيها للمحاكمة يعد فرقاً كبيراً لا يمكن الإغفال عنه، فتلك السنوات التي خلت من مساءلتهم كانت كفيلة لإعطائهم فرصة في التملّص من المسؤولية.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن محكمة يوغسلافيا السابقة كانت لبنة أساسية في تعزيز القدرة على محكمة مجرمي الحرب، خاصةً وأن كبار السياسيين والقادة العسكريين كانوا قد مثلوا أمامها، على الرغم من رأي بعض المتخصصين الذين صنفوا المحكمة على أنها سياسية بحت، مبررين

---

[1] القهوجي، علي (2001). **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**،مرجع سابق،ص289

[2] عيتاني، زياد (2009). **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.،ص124

[3] العيدي، عوداش (2018). العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول.،مرجع سابق،ص185

أقوالهم بأن بعض المُحاكمين –كالرئيس السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش"–، يعدون أبطالاً قوميين لا يجوز متابعتهم جنائياً [1]

الفرع الثاني: المساءلة الجنائية الدولية للأفراد وفق محكمة رواندا

شهدت رواندا عام 1994م مجازر جماعية قام بها الهوتو من جرائم قتل وتعذيب وتنكيل أودت بحياة ما يقارب المليون شخص من قبائل التوتسي والهوتو، وما كان لمجلس الأمن إلا أن يصدر قراره رقم (935) لعام 1994م مشكلاً لجنة الخبراء المسؤولية عن إيجاد الدلائل والتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا كما سبق أن فعل في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا، وتبع ذلك إصدار مجلس الأمن لقرار آخر يحمل الرقم (955) من ذات السنة مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أحداث رواندا تحمل خطراً عظيماً للأمن والسلم الدوليين، وبالتالي فقد أمرت بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تُعاقب على الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا، وبالتالي تعتبر محكمة رواندا ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة يتم إنشائها بعد محكمة يوغسلافيا [2]

ذكر نظام المحكمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جريمة إبادة الجنس البشري، جريمة مخالفة وخرق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وخرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1979م والذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أما المادة الأولى من النظام فقد نصت على أن المحكمة قائمة على محاكمة ومساءلة الأفراد الذين ارتكبوا جرائماً تمس بالقانون الدولي داخل الإقليم الرواندي في الفترة ما بين 1994/01/1 إلى 1994/12/31.

---

[1] Bunel, p. (2002). crimes de guerre a l'otan- **edition carnot**, France.،page217

[2] بسيوني، محمود (2004). **المحكمة الجنائية الدولية– مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**. ط1، القاهرة: دار الشروق. ،ص56

كما نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الالتفات لأي شخص معنوي، كما أنه يدخل المساءلة كل من حرض أو ارتكب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو نفذ، أو خطط للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، فلا عبرة لأي منصب رسمي يتمتع بها المتهمين ولا يكون سبباً في تخفيف العقوبة، فتكون محكمة رواندا بذلك مشابهة لما تضمنه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

وبذلك يمكن القول إن ما وجه لمحكمة يوغسلافيا من انتقادات يمكن أو يوجّه لمحكمة رواندا نظراً لتشابه كل منهما في طريقة الإنشاء والنظام، فقد تم إنشاء محكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن، وبالتالي فإن الانتقاد الذي ينادي بأن المحكمة هي جهاز من أجهزته والتي ستخلو أحكامها من العدالة والإنصاف لا يزال قائماً بمواجهتها، كما أن تقاسم محكمة رواندا نفس المدعي العام والدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغسلافيا يعد محط شك واستغراب، لا سيّما أن المحكمتان قد أنشئتا بموجب قرارين منفصلين، وبالتالي فلا مبرر لتقاسمهما ذات الأعضاء باعتبار أنهما محكمتين منفصلتين، وهو ما لا يستند إلى أي مبرر قانوني. [1]

تعرضت الهيئات القضائية السابقة على اختلافها لانتقادات كثيرة لانطوائها على طابع محاكمة القوي للضعيف أو للطابع السياسي الغلّاب عن الطابع القضائي العادل، الأمر الذي جعل كل من تلك الهيئات القضائية المؤقتة خالية من الحياد، ونظراً إلى أنها محاكمات غير مستقرة وتختلف باختلاف الأشخاص والهيئات؛ كان لا بد أخيراً من عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعيدة عن التخبط الدولي الذي رافق سابقاتها.

[1] العيدي، عوداش (2018). العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول،مرجع سابق،ص187

الفصل الثالث
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كان أساس إنشاء أي هيئة أو جهة قضائية جنائية دولية هو الحذو نحو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما لا يتم تحقيقه بمجرد رفع شعار حماية ذلك السلام الدولي أو المناداة به فقط، فكان لا بد لتحقيق هذه النتيجة تحريم بعد الأفعال التي قد تؤثر في زعزعة الأمن الدولي، وكان من أبرزها تحريم ارتكاب جرائم الحرب التي تمس بصورة واضحة وصارخة بقواعد القانون الدولي الإنساني وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، وذلك عمل المجتمع الدولي على ترجمة هذه النيّة إلى التزام دولي، وهذا ما ناقشته الدراسة في الفصل السابق، لا سيّما أن استحداث مبدأ المساءلة الجنائية الدولية الشخصية للأفراد عن طريق بعض المحاكم الخاصة والمؤقتة كان لها الصدى الأكبر في إرساء معالم السلام بصورة أعمق في المجتمع الدولي ولو كانت الحروب الدولية أمر لا مفر منه، إلا أن محاولة ترجمة وإنشاء محاكمات تُعنى بإضفاء الصفة الجنائية إلى جانب الدولية على كل مرتكب أو مساهم في ارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن الصفة الشخصية؛ فإنها قد أتاحت المجال القوي في إنشاء جهة قضائية جنائية دولية دائمة للمساهمة في المحافظة على الاستقرار والأمن الدوليين، ولذلك يمكن القول إن محاكمات نورمبيرغ وطوكيو، ومحاكمات يوغوسلافيا ورواندا كانوا بمثابة تمهيد لطريق إنشاء المحكة الجنائية الدولية الدائمة كجهاز قضائي مستقل يُعنى بممارسة اختصاصه القضائي الدولي وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي.

ولذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي.

المبحث الثاني: قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول
المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي

انتهت الجماعة الدولية إلى التوجه لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد أحداث كل من المحاكمات الخاصة والمحاكمات المؤقتة، بحيث تكون هذه المحكمة الدائمة سبيلاً في إرساء بعض القواعد التي تحكم المخالفات الجسيمة بحق الإنسانية والقواعد الدولية وبخاصة الجرائم الدولية المعنية بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فعقد المجتمع الدولي العزم على إنشاء هيئة قضائية مستقلة نظراً إلى تعرّض المحاكمات السابقة لانتقادات وُصفت بالسياسية، ولم تمنع لاحقاً التعدي المستمر على القواعد الدولية أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تُعنى من أجل حماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة غير المقبولة، التي باستمرارها ستزعزع صفوة الأمن والسلم الدوليين لا محالة إذا ما ظل الوضع على ما هو عليه دولياً.

وبالتالي يمكن القول إن الغرض الذي أُنشئت لأجله تلك المحاكمات كانت غير ناجحة، فكان لا بد من إنشاء محكمة أخرى تفوّض للنظر بشكل دائم في جرائم معينة دون غيرها ضمن اختصاصاتها أو نظامها الأساسي، من خلال ممارسة سلطتها في ذلك على الدول الأعضاء أو أراضي الدول الأخرى وفق اتفاقية تُعقد بين المحكمة والدولة المعنيّة [1]

ولذلك قسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

---

[1] بسيوني، محمود (2004). **المحكمة الجنائية الدولية– مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**.،مرجع سابق،ص91

المطلب الأول
نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

طُرح موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أنها واجهت عدة عقبات حالت بينها وبين إنشائها، من أهمها موضوع سيادة الدول الذي تعارض مع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة من للدولة سيادة عليهم باعتبار أن المبدأين لا يجتمعان، الأمر الذي جعل المحكمة الجنائية الدولية مشروع مؤجل إلى حين إيجاد الوقت المناسب لإقامتها، ناهيك عن الاختلاف الفقهي في مفهوم الجريمة الدولية، وبين تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أم للدولة أم كلاهما، وعلى كل الحالات، فلم تمنع هذه الصعوبات من طرح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على الأقل.

ولذلك، وكما ذكرت الدراسة آنفاً، فقد كانت نهاية الحرب العالمية الأولى ما أظهر الحاجة الملحة في إنشاء النظام القضائي الدولي الذي سيعمل على بناء اللبنة الأساسية نحو تحقيق هذا الهدف تحقيقاً للأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهما بعيداً عن الزعزعة والتوتر الذي لا داعي له، وذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية عوضاً عن المدنية، وكان للمنظمات واللجان الدولية آنذاك الفضل في استمرار تداول فكرة إنشاء المحكم الجنائية الدولية بغية التخفيف من الويلات التي خلفتها تلك الحرب الضارية.

الفرع الأول: دور عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

عُقد مؤتمر السلام العالمي في باريس عام 1919م، وذلك بسبب الآثار المتهالكة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، والجرائم الشنيعة المرتكبة حينها، وعليه فقد تم عقد ذلك المؤتمر بغية إقرار السلام العالمي، ومن هنا جاءت تسمية المؤتمر بمؤتمر السلام العالمي، وقد تمخّض عن هذا المؤتمر إنشاء لجنة تسمى بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، تتمثل من 15 عضو تمثل 15 دولة من الحلفاء، وتجلى هدفها في البحث في المسؤولية الناتجة عن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية

الأولى من خلال تحديد مدى الإخلال بالقواعد والقوانين الدولية، وتحديد مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين المرتكبين للجرائم الدولية خلال تلك الحرب، وتمخّض هذا التقرير في النهاية إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية تتولى هذه القضايا الدولية وتقرر الجزاء المناسب لها [1]

وقد أشار التقرير إلى إمكانية محاكمة بعض هؤلاء المجرمين من خلال محاكم خاصة تتكون من 22 قاضٍ تمثل الدول المنتصرة، لكن جهود اللجنة في إنشاء محكمة جنائية دولية بناءً على تقريرها قد باءت بالفشل، ذلك نتيجة التخبط في كيفية تحديد مسؤولية رئيس دولة ألمانيا، ناهيك عن الاعتراض الذي قدمه كل من الوفد الياباني والأمريكي بهذا الشأن خوفاً من نشوء سابقة دولية بهذا الخصوص، وقد استندوا لاعتراضهم في ذلك على أن المحكمة المراد إنشائها لا قانون جزائي تحتويه، ولا يمكن أن تستند إلى القانون العرفي لعدم وجود عقوبات تُذكر بالاعتماد عليه، إضافةً إلى عدم إمكانية مساءلة من لم يرتكب الجرائم الدولية بشكل مباشر أو أعطوا مجرد الأوامر بارتكابها لعدم استنادها إلى أي سند قانوني يوجب ذلك [2]

أما معاهدة فرساي، فقد نصت المادة (227) منها كما ذّكر سابقاً على تحميل إمبراطور ألمانيا المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها، ومحاكمته عن طريق محكمة جنائية دولية يتكون قضاتها من الدول الخمسة (بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية).

وبعد اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا من قبل شاب صربي؛ اقترح الوفد الفرنسي على عصبة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية تُعنى بمساءلة العمليات الإرهابية والتصدي لها، وعلى إثر هذا الاقتراح عقدت عصبة الأمم المتحدة مؤتمراً بهذا الشأن، تمخض عن اتفاقية تم

---

[1] علي، خولة (2013). المحكمة الجنائية الدولية –النشأة والتطور–. **مجلة التقني**. 26(6).،ص4

[2] عبابسة، سمير (2023). مخلص دروس عير الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة البليدة– لونيسي علي.،ص3

توقيعها بجنيف عام 1937م، وجاء في المادة (3) منها على إنشاء محكمة دولية دائمة يتم انتخاب قضاتها لسنين طويلة، ووقع على هذه الاتفاقية 13 دولة فقط، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ ولم ترى الضوء نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية [1]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم عقد مؤتمر لندن لإنشاء محكمة جنائية دولية عسكرية لمحاكمة القادة المتسببين بالجرائم الدولية في نورمبيرغ خلال تلك الحرب، وفي عام 1964م أسست منظمة الأمم المتحدة التي انبثقت عن مؤتمر سان فرانسسيكو، فعقدت اتفاقيات دولية عديدة كان الغرض منها حفظ التوازن الدولي من الجرائم الدولية الخطيرة، فتم إنشاء اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948م والتي نصت المادة (6) فيها على وجوب معاقبة المسؤولين عن مخالفة الاتفاقية وفق محكمة جنائية دولية، ومن ثم عقدت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م، والتي نصت بنودها على ذات الغايات والأهداف، ألا وهي حماية المجتمع الدولي من الانتهاكات التي تزعزع أمنها وضرورة مساءلة مرتكبيها عبر محكمة جنائية دولية معدة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: دور اللجان الدولية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

في عام 1946م، تم إنشاء لجنة القانون الدولي باعتبارها أحد الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمثل هدف هذه اللجنة في تشجيع تدوين وتطوير القانون الدولي، وقد تناولت موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بتقرير يقدمه الفقيه "الفارو ستروم"، وانتهى التقرير إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو أمر ممكن، وأشار إلى إمكانية تحميل المسؤولية حتى للدول، وبالتالي فإن اختصاص تلك المحكمة يكون في حالة الحرب والسلم، بحيث يكون قضاتها من ذوي الخبرة والنزاهة في المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجلس الأمن هو من يحدد إجراءاتها، بحيث

[1] عبابسة، سمير (2023). مخلص دروس عير الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر،مرجع سابق.،ص2

توفر لمتهميها المحاكمة العادلة العلانية، وحقهم باستخدام حق الدفاع، إلا أنه وللأسف لم يتمكن من إكمال مشروع إنشاء المحكمة لاصطدامه بمبدأ سيادة الدول وعدم وجود نظام قانوني يحدد الجرائم الدولية، ولذلك فقد انتهى إلى تقديم اقتراح بإنشاء دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية [1]

وذكر [2] أنه وفي عام 1951م، قامت الجمعية العامة بإنشاء لجنة تكونت من 17 دولة بغرض استحداث ميثاق يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد قدّمت هذه اللجنة تقريرين: أولهما هو التقرير الذي قدمه مجلس الأمن العام، والذي أدلى بثلاثة طرق لتكوين المحكمة الجنائية الدولية:

1. أن تصدر الجمعية العامة قراراً كهيئة مساعدة للأمم المتحدة.
2. أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق دولي يمنح تلك المحكمة استقلالية تامة.
3. أن يتم إنشاء المحكمة عن طريق قرار تصدره الجمعية العامة تحدد فيه التزامات الدول في هذا الخصوص.

وقد بين التقرير أن إجراءات المحاكمة أو تحريك الدعوى بالإحالة لا يكون إلا عن طريق الجمعية العامة أو مجلس الأمن نفسه، فإما أن يكون القرار قابلاً للطعن أمام محكمة العدل الدولية أو غير قابل للطعن من الأساس، ومن الجدير بالذكر أن هذا التقرير اقتصر على تحديد مسؤولية الأفراد فقط، ويكون بذلك قد استبعد مسؤولية الدول الجنائية الدولية.

أما التقرير الثاني فقد قدمه الفقيه بيلا، واقترح أن يتم إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق الجمعية العامة، تتكون من 15 قاضياً يتولونها، بحيث لا تحمّل المسؤولية الجنائية الدولية إلا للأشخاص الطبيعيين، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن، لكنه قد يحتمل إعادة النظر فيه إذا

---

[1] وود، مايكل (2010). النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf . زيارة 28 ستمبر، 2024.

[2] عبابسة، سمير (2023). مخلص دروس عير الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة البليدة– لونيسي علي.،ص3

ما التمس الطرف المعني للمحكمة ذلك، وعند اطلاع الجمعية العامة على التقريرين المقدمين، قررت أن تُنشئ لجنة جديدة بهذا الخصوص في نيويورك [1]

وفي عام 1995م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 46/51 بغرض استمرار مناقشة النقاط الرئيسية والإدارية في إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي قد سبق وأن تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي، فأصدرت تالياُ قرارها رقم 207/51 عام 1996م بعقد اجتماع اللجنة التحضيرية في عام 1997م/1998م لإنهاء التداول في مشروع المحكمة بغرض تقديمه للمؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما، وبالفعل في عام 1998م تم الانتهاء من التحضير لمشروع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمه للمؤتمر الدبلوماسي المعني [2]

في نفس العام، عقد مؤتمر روما الدبلوماسي في مقر منظمة الأمم المتحدة لإقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحمل المؤتمر في نقاشاته بعض الحدة بين الدبلوماسيين الممثلين للدول الحاضرة بحيث كادت أن تؤثر في قوّة حضور المؤتمر، وثار الخلاف خصوصاً نحو إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (5) منه، وفي خالص الأمر تم الاتفاق على إدراج جريمة العدوان دون الأخذ بها إلى حين اعتماد تعريف رسمي لها، ولم تكن هذه الجريمة نقطة الخلاف الوحيدة، فقد نشب الاختلاف مجدداً فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن في إحالة العدوى للمحكمة وفق المادة (13/ب) من النظام، ناهيك عن الاصطدام الذي تناول المادة (16) المتعلق بسلكة مجلس الأمن في وقف تحقيق المحاكمة المنظورة أو إجراءاتها أينما رأت وجهاً لذلك، وحضرت

---

[1] عبابسة، سمير (2023). مخلص دروس عير الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية.، مرجع سابق،.،ص4

[2] تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (2000). منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://documents.un.org/access.nsf/get?OpenAgent&DS=PCNICC/2000/1&Lang=A زيارة 29 سبتمبر، 2024.

هذا المؤتمر 148 دولة، وقع على النظام 120 دولة، وعارضه 7 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، كما امتنعت 21 دولة عن التصويت، ووفقاً لهذه المداولات، تم أخيراً اعتماد نظام روما لإنشاء محكمة جنائية دولية، وفتحت باب التوقيع عليها، واشترطت أن يدخل حي النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع صك التصديق رقم (60) على هذه الاتفاقية، وبعد إنجاز التصديق المطلوب، دخل النظام حيز النفاذ في الأول من عام 2002م [1]

وعلى الرغم من موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض قطعياً للتوقيع على معاهدة روما، إلا أن الرئيس الأمريكي سابقاً "بيل كلينتون" قام بالتوقيع عليها عام 2000، وأدلى بياناً يلي ذلك أشار فيه إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أخيراً توقّع على معاهدة روما لعام 1998م والتي تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى اختصاصها القضائي في الجرائم الدولية على الوجه المبين في نظامها الأساسي، وبأن دولته قد انضمت إلى 130 دولة أخرى تأكيداً على وجوب مساءلة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة وتقديمهم للعدالة الجنائية، وعلى الرغم من علمه بمقدار ما ستتمتع به هذه الجهة القضائية الجنائية الدولية المستحدثة من سلطة في إرساء الأمن والسلم الدوليين بشكل أفضل، إلا أنه أعرب بشكل واضح عن المخاوف التي تخالجه بشأن أي عيوب جوهرية قد تتخلل معاهدة روما من عدم إمكانية ممارسة المحكمة على وجه قضائي صحيح، إلا أنه على كل الحالات أخبر عن نظرته المستقبلية في ردع الانتهاكات الدولية الصارخة المستهدفة لحقوق الإنسان دولياً، واضعاً في الحسبان زيادة فرص تعزيز أهداف المجتمع الدولي خلال السنوات المقبلة [2]، وعلى الرغم من هذه الخطوة إلا أن استلام "جورج بوش" للرئاسة الأمريكية بعد "كلينتون"

---

[1] سولنييه، فرانسواز (2019). **القاموس العملي للقانون الإنساني**. بيروت: دار العلم للملايين،ص503

[2] وزارة الخارجية الأمريكية (2000). بيان الرئيس كلينتون بشأن التوقيع على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. منشور على الرابط الإلكتروني https://1997-2001.state.gov/global/swci/001231_clinton_icc.html. زيارة 29 سبتمبر، 2024

أدى إلى تقديم ذلك الأول طلب مقدم للأمم المتحدة يطلب فيه سحب التوقيع على المعاهدة، معلناً من جديد رفضه التام الصريح على انضمامه للمحكمة ونظامها الأساسي [1]

المطلب الثاني
مزايا وعيوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

أثمرت جهود المجتمع الدولي أخيراً في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة في نظر الجرائم الدولية وفق اختصاصها القضائي المعد حصراً لذلك، وبالتالي تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم والأفعال الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وفق ما ورد في نظامها الأساسي، دون الأخذ بعين الاعتبار أي صفة رسمية أو عسكرية كأحد أسباب تخفيف العقوبة كما أشارت الدراسة سابقاً، كما ذكرت الدراسة سابقاً أنه وعلى الرغم من الصدى الذي لاقته هذه المحكمة؛ إلا أنها لم تنل الاستحسان من جميع دول المجتمع الدولي، ذلك أن البعض قد امتنع عن التوقيع والتصديق على نظامها الأساسي، وهذا يعني أن إنشاء المحكمة المعنية لم تنطوي على مزايا أو إيجابيات فحسب، بل احتملت بعض المساوئ والسلبيات في طياتها رغم كل الجهود المبذولة في إعداد نظامها وإنشائها على مر السنين التي سبقت ذلك.

الفرع الأول: مزايا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يمكن تلخيص مزايا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

1. انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية بشكل صحيح، ألا وهو مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو الأمر الذي أتاح لها أن تحدد اختصاصها القضائي في

[1] الأنباري، محمد (2023). أثر الانسحابات من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدوليين. **مجلة دراسات دولية**. العدد (64)،ص264

الجرائم الدولية المرتكبة بأربعة جرائم على وجه التحديد وفق اختصاصها النوعي الذي أشارت له في نظامها الأساسي، وبالتالي يمكن القول إن نظام المحكمة هو نظام تقني دولي شامل، لا سيّما أنه عرف الجرائم المذكورة المعنية تعريفاً مفصلاً دقيقاً، أي أنه لم يفسح المجال لدخول الشك في تحديد تكييف الجريمة من عدمه، ما عدا جريمة العدوان التي أرجأ النظام البت فيها إلى حين اعتماد تعريف متفق عليه للعدوان والشروط التي توجب المحكمة بممارسة اختصاصها القضائي عليها، وذلك وفق المادة (121 و 123) منه [1]

2. حاول نظام المحكمة الأساسي ضم أكبر عدد ممكن من الدول إليه، وسعى لتحقيق ذلك من خلال إجازة أي دولة طرف في النظام الأساسي أن تعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، ويمكن القول إن هذا النص يعد بمثابة تنازل من الدول المؤيدة للنظام لصالح الدول التي لن تصادق عليه، والتي حاولت بجد أن تعمل على تضييق اختصاص المحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وذلك من خلال محاولة فرض نص الحصول على موافقة جنسية دولة المتهم قبل ممارسة اختصاص المحكمة القضائي عليه كشرط أساسي لهم للتصديق على نظام المحكمة الأساسي، ولم تتنازل الدول المحافظة عن هذا الشرط إلا بإضافة نص المادة (124) المذكور [2]

3. انتهج نظام المحكمة الجنائية الدولي مبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية الداخلية، فأشادت أن لا اختصاص لها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد

---

[1] يشوي، لندة (2008). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، مرجع سابق،ص15

[2] بوهوارة، رفيق (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة قسنطينة.،ص171

دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، ناهيك عن أنها لا تمارس اختصاصها القضائي تجاه المتهمين إلا إذا كانت الدولة التي يعود المتهم بجنسيته إليها طرفاً في النظام الأساسي[1]

4. حددت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الجهات التي يمكن أن تحيل الجريمة الحالّة للمحكمة، وهي: مجلس الأمن، مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وأحد الدول الأعضاء في نظام المحكمة ذاتها.

5. أخرج نظام المحكمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها من التقادم وفق ما ذكرته المادة (25) من ذات النظام، أي أن الجريمة الدولية التي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة عقابية على مرتكبيها لا تتقادم مهما مر عليها من الزمان، وبهذا فإن المحكمة قد نفت بشكل قطعي أي محاولة تملص من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة، وأكدت على نيتها الصريحة في تأصيل مبدأ الردع والزجر لدول المجتمع الدولي من خلال تضمين نظام المحكمة الأساسي لهذا النص.

6. نصت المادة (120) من نظام المحكمة على عدم جواز إبداء أي تحفظ على النظام، وتكون المحكمة بذلك قد رفضت تجزئة القبول والرفض، بمعنى أنها سمحت للدول إما بقبول النظام كله أو رفضه كله، وبالتالي تكون قد خلقت جواً من الصرامة والجدية في التنفيذ بحيادية تامة.

7. عيّنت المحكمة اختصاصها في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وفقاً للمادة (1/25)، ولم تُشرك الدول في المساءلة، وعلى الرغم من ذلك فلم تمنع المحكمة جواز سؤال الدول عن مسؤوليتها المدنية وإلزامها بتقديم التعويض الذي يتناسب مع الجريمة المرتكبة إذا ما ثبت مسؤوليتها عن ذلك، كما أن المادة (27) نفت الاعتداد بأي صفة رسمية أو عسكرية قد

---

[1] عماري، محمد (2015). اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة–.،ص36

تؤخذ بعين الاعتبار في القوانين الوطنية، الأمر الذي جعل محاسبة القادة والرؤساء عن أفعالهم المجرمة أكثر سلاسة.

8. حددت المحكمة نوعين من العقوبات: أولها العقوبات الأصلية كالسجن المؤبد أو المؤقت، وثانيها العقوبات التكميلية المتمثلة بالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر جراء الجريمة المرتكبة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

9. نص نظام المحكمة في المادة (79) منه على إنشاء صندوق يدعى بالصندوق الاستئماني، ويعنى هذا الصندوق المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف إلى تعويض الضحايا المجني عليهم من خلال جبر الأضرار التي لحقت بهم، أو رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، أو تحويل المال وغيره من الممتلكات التي تحصلت في صورة غرامات أو المال والممتلكات المصادرة بما يخدم مصلحتهم تبعاً للحال والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

وبعد أن استعرضت الدراسة أعلاه مزيّات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يمكن للباحثة القول إن نظام المحكمة وفقاً لنصوصه؛ فإنه قد اعتبر أن مهمة المحكمة في إرساء قواعد ونظم المساءلة الجنائية الدولية من خلالها لم ولن تكلل بالنجاح إلا بتعان الدول الأطراف في ذلك، سواء أكان من خلال إحالة الجريمة للمحكمة أو متابعتها أو تقديم الأدلة وغيرها، وهذا يعني أن نظام المحكمة ارتأى أن تكون أهدافه اشتراكية مع الدول المصادقة عليه عوضاً عن ترسيخ السياسية البحتة في أداء مهامه، وهذا بالتأكيد نقطة إيجابية أخرى تُحسب لإنشاء هذه المحكمة.

الفرع الثاني: عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بعد استعراض مزايا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا بد من الإشارة إلى عيوب إنشائها على الوجه الآتي:

1. أدى إشراك مجلس الأمن في نظام المحكمة الأساسي إلى توسع صلاحياته بشكل ملحوظ، فلمجلس الأمن تقرير إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، كما يحق له وبموجب نص المادة (16) من النظام أن يطلب من المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً مع جواز تمديد هذه المدة، ناهيك عن الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي التي في مضمونها قد تعطل سير عمل المحكمة [1]
2. إن إرجاء نظر المحكمة في جريمة العدوان قد وضع اختصاصها القضائي عرضة للتأخير نتيجة اختلاف الدول في الاتفاق على تعريف الجريمة وشروط انطباق اختصاص المحكمة عليها، وعلى الرغم من اعتماد تعريف محدد لجريمة العدوان في مؤتمر كمبالا عام 2010م [2]، إلا أن تفعيل اختصاص المحكمة عليها كان لا يزال معلقاً حتى عام 2017م، إذ أصبحت بعدها قادرة على النظر في هذه الجريمة.
3. اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال، إلا أنها أغفلت جرائم أخرى تضاهي الأخريات في الأهمية والخطورة وجسامة ارتكابها، مثل جرائم الإرهاب الدولي، أو الاتجار بالمخدرات ضمن اختصاص المحكمة، أو حتى الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، إلا أن المرفق الثالث من الدورة السابعة التي عقدتها

---

[1] كمال، داود (2023). الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**. 6(3)،ص301

[2] المحكمة الجنائية الدولية .(2010) .*المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي: القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان* .كمبالا، أوغندا: المحكمة الجنائية الدولية.

جمعية الدول الأطراف عام 2009م، كانت قد أوصت وبيّنت أهمية ضم هذه الجرائم لخطورتها على الأمن والسلم الدوليين ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جانباً إلى الجرائم الأربعة المذكورة في نظامها[1]

وعليه، يتبين أن عيوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يغلب عليها الطابع السياسي للدول من حيث خضوع المجتمع الدولي لنظام المحكمة من عدمه، أو اختلاف الدول المعنية في بعض الأمور التي تخص نظام المحكمة، وترى الباحثة أن هذه العيوب المذكورة كان لا مفر منها، ذلك أن سيادة الدول أو مساءلة الدول معنوياً دون المساءلة الجنائية الشخصية كان أحد الأمور المتأصلة في القانون والعرف الدولي منذ الأزل، وبذلك يمكن القول إنه ليس من السهل أن تتلافى المحكمة بعض الانتقادات أو الهفوات التي لا بد من ذكرها.

[1] جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية .(2009) .*تقارير جمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي: الدورة السابعة* .لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية.،ص45

المبحث الثاني

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تضمّن نظام روما الأساسي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في مواد متفرّقة منه، فقُسّم الاختصاص تبعاً لها إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني، والاختصاص الموضوعي أو النوعي، بحيث تكون قد شكّلت بذلك أساساً لها يبين للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي ركيزة ممارستها لاختصاصها، وبالتالي فإنها تجسد بشكل فعلي نصوص التجريم والعقاب الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية تُعنى بهذا الخصوص، فتبيّن تباعاً بشكل واضح محدودية المحاكمات السابقة المؤقتة مقارنةً بالمحكمة الجنائية الدولية، فعوضاً عن حصرها في زمان ومكان محددين على سبيل المثال، فإن هذه المحاكمة قد تجاوزت ذلك بإضفاء صفة الديمومة في تطبيق زمان ومكان اختصاصها القضائي، أما فيما يتعلق باختصاصها النوعي، فيمكن القول إنها قد ركزت اهتمامها على أكثر الجرائم خطورةً وتأثيراً على أمن المجتمع الدولي وسلمه، وعليه فإنها قد حصرت اختصاصها بأربعة جرائم على سبيل الحصر سيتم ذكرها في هذا المبحث، مستخدمة في ذلك مبدأ التكامل الذي يتطلب مجانبة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص القضائي الوطني في سبيل تحقيق غاية المحكمة المرجوة.

وعليه، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول

الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

حددت المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي اختصاصها القضائي في الجرائم الأربعة التي ذكرتها على سبيل الحصر، دخولها ضمن اختصاصها المذكور إذا ما ارتُكبت بعد دخول النظام حيز التنفيذ، أو بعد انضمام الدولة المعنية إليها بعد المصادقة على نظامها، لا سيّما أن تلك الجرائم تتسم بالخطورة اللازمة بما يكفي لأن يشتملها نظام المحكمة بعينها بغية الحفاظ على سلام وأمن المجتمع الدولي من الخطر والزعزعة، وفي سبيل بيان ذلك، سيتناول هذا المطلب كل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والمكاني تباعاً.

الفرع الأول: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (11) من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني، فأشادت بأن لا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي قد سبق وتم ارتكابها قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ، أي أن لا سلطة لها بمحاكمة أي من الجرائم الدولية المرتكبة ما قبل تاريخ 1 تموز 2002م، حتى لو كانت واحدة من ضمن الجرائم المذكورة حصراً في نظامها، ذلك أن اختصاص المحكمة الزماني لا يمكن أن يسري بأثر رجعي، وبالتالي فلا تختص إلا بما تم ارتكابه بعد التاريخ المذكور ليكتمل اختصاص المحكمة بممارسة سلطتها وفق ما يقتضيه نظامها.

ووفق هذه الحالة، لا بد من أن يتم التمييز بين الدول التي صادقت على نظام المحكمة الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ، وبين الدول التي صادقت عليه بعد دخوله حيز التنفيذ، ويمكن تبسيط هذه المفارقة على النحو الآتي وفقاً للمواد (11) و(126) من نظام المحكمة:

يبدأ سريان مفعول نظام روما الأساسي في حق الدول التي صادقت على هذا النظام قبل استكمال النصاب القانوني اللازم له ليدخل حيز النفاذ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى المدعي العام.

أما الدول المصادقة على النظام بعد دخوله حيز التنفيذ؛ فيبدأ سريان مفعول نظام روما الأساسي في حقهم في اليوم الموالي للستين يوماً بعد إيداع وثائق الانضمام إليه.

وبالتالي، يمكن القول إن اختصاص المحكمة لا يمكن أن يشتمل أي جريمة قد تم ارتكابها قبل دخول نظامها حيز التنفيذ، أو بعد التصديق أو الموافقة على الانضمام إليه، وبالتالي يعد ارتكاب الجريمة بعد المصادقة على نظام المحكمة سواء أكان قبل دخولها حيز النفاذ أو بعد ذلك شرطاً أساسياً لممارسة اختصاصها القضائي عليه.

ومع هذا القول؛ إلا أن هناك حالتان تستخدم فيهما المحكمة اختصاصها القضائي الزمني ما دون الشرط المذكور أعلاه وفقاً للمادة (13) من النظام، أولهما هو تقديم دولة غير طرف في النظام لإعلان يتم إيداعه في كتابة المحكمة يتضمن الطلب من المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في جريمة قيد التحقيق أو النظر قِبَل أحد رعاياها، والحالة الثانية هي إحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قضية معينة لمدعي عام المحكمة للنظر فيها[1]

وبما أن مبدأ عدم سريان النصوص القانونية بأثر رجعي هو أحد المبادئ التي تنفي جواز معاقبة أي فرد على فعل مباح تم ارتكابه قبل تجريمه في التشريعات الوطنية؛ فكان من بابٍ أولى ألّا تسير المحكمة الجنائية الدولية على هذا النهج، ويمكن السبب في ذلك أن الأفعال الداخلة ضمن اختصاص

[1] تلمساني، يوسف. ولعبل، عبد الوهاب (2009). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة. **مجلة الملف**. ع(14). ،ص63

المحكمة لم تكن في الأصل مباحة، وإنما مستهجنة وتمثّل انتهاكاً صارخاً للأعراف الدولية، إنما لم توجد هيئة قضائية ترسو نظام محاكمة مرتكبيها بعد، وبالتالي فإن عدم سريان اختصاصها القضائي بأثر رجعي لا يُجانب الصواب، فالأخذ بهذا المبدأ أدى إلى تملّص العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية بسهولة، على الرغم من أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وفق نظامها بحسب ما ورد في المادة (29) من ذات النظام [1]

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

يتميز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني عن المحاكم الجنائية الوطنية أو المحاكم المؤقتة والخاصة السابقة في نقطة فاصلة، ألا وهي أن المحاكم الجنائية الوطنية تختص بالنظر في الجرائم الواقعة على إقليمها، أي أنها لا تستطيع أن تتعدى الرقعة الجغرافية العائدة إليها، أما المحاكم المؤقتة والخاصة فلا يمكن أن تتعدى إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية أو الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، بينما المحكمة الجنائية الدولية تتعدى ذلك، فيحق لها ممارسة اختصاصها القضائي على إقليم كل دولة عضو وطرف في نظامها الأساسي، ويُستثنى من ذلك أي دولة لم تصادق على نظام المحكمة أي الدول غير الأطراف، وذلك تأكيداً لنص المادة (3/12) من ذات النظام، وعليه، يمكن القول إن مصادقة الدولة على نظام روما الأساسي يعد بمثابة موافقة على ممارسة المحكمة اختصاصها القضائي في إقليمها، وبالتالي يظهر دور العضوية في المحكمة وأهميته في المساهمة في محاكمة أصحاب الشأن من خلال إعمال اختصاص المحكمة من خلال تلك العضوية، ناهيك عن أن عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي يجعلها من أكثر الاتفاقيات والمعاهدات تصديقاً في المجتمع الدولي، ويبقى امتناع معظم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

[1] بن عبيد، إخلاص (2021). حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النظري والواقع. **المجلة الدولية – أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات**. 2(9).، ص431

عن المصادقة على نظام المحكمة نقطة مؤسفة، لا سيّما أن الدول التي قد تحتمل ارتكاب أي انتهاكات دولية تمنع نفسها من المصادقة على النظام، وبالتالي تشق لنفسها طريقاً في الابتعاد عن تحمل مسؤولية تلك الأفعال، أو ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي عليها [1]

ومن الجدير بالقول أن ما يخضع له اختصاص المحكمة الزماني، يخضع له اختصاص المحكمة المكاني أيضاً، وبالتالي يمكن القول إن للمحكمة أن تتجاوز اختصاصها الإقليمي في ذات الحالتين التي يمكنها أن تتجاوز فيه اختصاصها الزماني، وهو إما موافقة دولة غير طرف على ممارسة المحكمة لاختصاصها على إقليمها من خلال تقديم تلك الأخيرة للطلب المذكور سابقاً، أو بإحالة مجلس الأمن للقضية المعنية وعرضها على المحكمة الجنائية الدولية بحيث تقبل النظر فيها تبعاً لذلك.

المطلب الثاني
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بعد التطرق لقواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمانية والمكانية، فإن المادة (5) من نظام روما الأساسي قد حددت حصراً الجرائم الداخلة في اختصاصها القضائي النوعي، ألا وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

وعملت المحكمة على قصر اختصاصها على أشد الجرائم الدولية خطورة وأكبرها جسامة وأكثرها تأثيراً على تهديد وزعزعة الأمن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من هذا القول؛ إلا أن المحكمة هدفت من هذا تحقيق غايتين: أولهما هي التأكد من حصر اختصاص المحكمة وعدم اتساع رقعة اختصاصها، لكي لا تنمو الفجوة ما بين تلك الرقعة والإمكانيات المتاحة لها، لا سيّما أنها لاقت

[1] نبيل، خليل (2020). **تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من العقاب**. ط1، برلين: المركز الديمقراطي العربي.،ص362

صعوبات عديدة حين إقرار نظامها الأساسي لأول مرة، وتتمثل الغاية الثانية في التأكد من أن التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية على قدر من التوازن، بحيث تبقى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في الجرائم التي تقع من قبل رعايا أو على أرضها، ليكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصراً فقط على الجرائم التي حددتها لخروجها عن نطاق إمكانيات الدولة المعنيّة، أو لتعذّر عرضها على القضاء الوطني لعدم انطباق الشروط التي حددها النظام الأساسي للمحكمة [1]

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

اعتُبرت جرائم إبادة الجنس البشري أو كما تُعرف بجرائم الإبادة الجماعية محرّمة عرفياً من قِبَل المجتمع الدولي حتى قبل إنشاء المحاكم الخاصة أو المؤقتة تباعاً حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلا شك أن هذه الجريمة على وجه الخصوص تعد من أخطر الجرائم الدولية وأكبرها أثراً على استقرار المجتمع الدولي لما تنطوي عليه من مسح جماعات بأعداد كبيرة وإبادتهم وتدميرهم بشكل كلي؛ لذلك فقد أولت المحاكم المذكورة مسبقاً اهتماماً خاصاً بتجريمها، ولذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 (د –1)، والتي أعلنت فيها أن جريمة الإبادة الجماعية ما هي إلا جريمة تتعارض بشدة مع الأهداف التي تتبناها الأمم المتحدة، ناهيك عن أن العالم بأسره يدينها، وبالتالي عُقدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948[2]، ومن هذا المنطلق؛ ءوهكذا أصبحت هذه الجريمة أحد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتناولتها المادة (6) من نظام روما الأساسي، بحيث عرّفتها بأنها الجريمة التي تهدف إلى هلاك مجموعة من الناس

---

[1] عطية، حمدي (2003). الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة مصر المعاصرة**. 94(470).،ص203

[2] الأمم المتحدة، (2024). صكوك حقوق الإنسان –اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها–. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide. زيارة 7 نوفمبر ، 2024.

بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم، وذلك إما بقتلهم أو إضرارهم ضرراً عقلي أو جسدي جسيم، أو تعريضهم لظروف معيشية قاسية تهدف إلى إهلاكهم هلاكاً فعلياً سواء أكان هلاكاً كلياً أم جزئياً، أو بمنع الإنجاب داخل الجماعة، أو بنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى.

ويمكن القول إن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة يجعلها صاحبة اختصاص قضائي عليها سواء في الحرب أم في السلم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأفعال المجرمة التي ذُكرت في المادة السابقة، والتي تؤدي إلى هلاك الجماعة وإبادتهم قد ذكرت على سبيل الحصر لا المثال.

وبالحديث عن أركان هذه الجريمة، يمكن القول إن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية يختلف بعض الاختلاف عن مبدأ الشرعية في القوانين الجنائية الوطنية، ذلك أن مبدأ الشرعية الدولية يأخذ صفة العرفية؛ فلا تقنين للنصوص الشرعية في هذا الخصوص على عكس القوانين الوطنية، ويُعزى السبب في ذلك لصعوبة حصر الجرائم الدولية أولاً، وغموض مفهوم أو فكرة الجريمة الدولية، ولذلك فإن نظام روما الأساسي قد عالج هذه النقطة من خلال النص على الجريمة في المادة (6) منه، وبذلك يكون قد تناول مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي، لا سيّما أن المادة (22) من ذات النظام كانت قد نصت على أنه "لا جريمة إلا بنص"، والمادة (23) التي نصت على أن "لا عقوبة إلا بنص"، وبهذا يكون ركن الشرعية وهذه الجريمة قد انتقل من الصفة العرفية إلى الصفة المكتوبة، وبالتالي أصبح هذا المبدأ مكتملاً وفق الأصول المتعارف عليها [1].

أما فيما يتعلق بركن الجريمة المادي من سلوك غير مشروع ونتيجة وعلاقة سببية؛ فإن الفعل غير المشروع قد يتجلّى في الفعل أو الامتناع، فإزهاق أرواح تلك الجماعة هو فعل إيجابي أدى إلى الهلاك، وتعريضهم لأحوال معيشية صعبة كالحرمان من الطعام أو الشراب بقصد إهلاكهم هو فعل

[1] عطية، حمدي (2003). الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.، مرجع سابق،ص205

سلبي يمثل بالامتناع أدى إلى نفس النتيجة وهي الهلاك، فالفعل مرتبط ارتباطاً واضحاً بالنتيجة، وقس ذلك على باقي السلوكيات المجرمة التي عدّتها المادة (6) سابقة الذكر من قبيل إيقاع الإبادة الجماعية، أما الركن المعنوي فهو اتجاه الإرادة والقصد الجنائي لإهلاك الجماعة المعنيّة، ويستلزم هذا الركن توافر القصد الخاص ألا وهو الهلاك، وبالتالي فإن إتيان أي فعل من الأفعال المذكورة دون قصد الهلاك ينفي الركن المعنوي للجريمة، وعليه تثور إشكالية إثبات توافر هذا القصد من عدمه نظراً لعدم توافر أي دليل مكتوب على ذلك [1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية جميع الأفعال المجرمة التي تشكّل جوهر الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في المادة (7) منه، حيث اعتُبرت الأفعال ذات النطاق الواسع الممنهج والموجه من جماعة سياسية في إطار منظمة أو سياسة دولية ضد جماعة من المدنيين من قبيل هذه الجريمة المعنيّة شريطة أن يكون العلم عن الهجوم متوافر، وتعني منهجية الهجوم هنا أي الهجوم المكرر للأفعال المشار إليها في المادة كالقتل العمد، الاسترقاق، الإبادة، النقل القسري، الحرمان من الحرية المخالف لقواعد الإنسانية والقانون الدولي، التعذيب، العنف الجنسي بأشكاله، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وما يماثلها، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية العمدية التي تلحق ضرراً بالعقل أو الجسد، وبالتالي فإن لم تعلم الدولة بهذا الهجوم، فلا يمكن القول إن الفعل لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإنما تدخل في نطاق القضاء الوطني.

وباستعراض فحوى نص المادة أعلاه، يتبين أن الأفعال المذكورة فيها وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإن أي أفعال أخرى مشابهة للأفعال المذكورة بالشكل الذي يؤدي إلى تعمد إلحاق

[1] حمد، فيدا (2006). **المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.،ص145

الضرر الجماعات بشكل يؤذي صحة البدن أو النفس؛ فإنها تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية وفق هذا النص قد أتاحت المجال لأي أفعال أخرى مستقبلية مشابهة أن تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما استوفت الشروط المذكورة[1]

وما يُقال بخصوص تحقق أركان الجرائم ضد الإنسانية هو ذاته في جريمة الإبادة الجماعية مع الأخذ ببعض الفروقات، فيمكن القول إن ما يضفي صفة الدولية على هذه الجريمة هو توافر ركن السياسة؛ فبانتفاء هذه الأخيرة تنعدم صفة الدولية ويُضفى عليها صفة الوطنية بدلاً منها، وبذلك تقتضي المادة (7) لتحقق الركن المادي للجريمة أن يكون الهجوم المنظم هو أحد الأفعال الواردة أعلاه أو ما يماثلها، صادرة من سياسة الدولة أو المنظمة التي تهدف لارتكاب الهجوم المعني ممنهج، واسع النطاق ومكرر ضد جماعة السكان المدنيين، فلا يقتضي أن يكون الهجوم عسكرياً، يكفي أن تكون المنظمة أو سياسة الدولة قد شجعت على ارتكاب الجريمة أو دعمت ارتكابها [2]

كما يشترط ربط الهجوم المعني بالعلم، وهو ما يمثّل إلى حدٍ ما إشكالية في إثباته، ذلك أنه وإن توافر العمد أو القصد في ارتكاب الجريمة، إلا أن الدولة قد تتذرع في أن اتجاهها لارتكاب ذلك الهجوم كان لإخضاع الجماعة العسكرية المختبئة في أحد الأماكن المأهولة بالمدنيين، أو أيب ما يمكن أن يشابهه من تبريرات قد تؤدي إلى ذات الصعوبة في الإثبات [3]، ولا بد أن يتحقق الركن المعنوي بقصديه العام والخاص من علم وإرادة تتجه نحو ارتكاب الجريمة بقصد إهلاك الجماعة وفق هجومها الممنهج على النحو الذي تناولته الدراسة تفصيلاً.

---

[1]سلامة، إبراهيم (2003). **الجرائم ضد الإنسانية "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية**. ط1، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص97

[2]بسيوني، محمود (2004). **المحكمة الجنائية الدولية** ، مرجع سابق،ص156

[3]حرب، علي (2010). **القضاء الدولي الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية** .ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني.،ص353

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

تناولت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب المرتكبة ضمن إطار عملية ارتكاب واسعة للجرائم أو ضمن خطة سياسة عامة، ومن ثم قسّمت وفرّقت بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات صاحبة الصفة الدولية، والنزاعات المرتكبة ذات غير الصفة الدولية، فخصصت الأولى إلى مجموعة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1979م [1]، والتي توجه ضد الأشخاص التي قررت حمايتهم هذه الاتفاقيات وهم: المدنيين، المرضى، الجرحى، وأسرى الحرب، ذلك أن هذا البند على وجه الخصوص كان قد أجمع عليه شبه الأغلبية في مؤتمر روما ودعوة وجيهة لإدراج هذه الانتهاكات وشمولها ضمن مفهوم المادة نظراً لخطورتها [2]، وحصرت الفقرة (أ) هذه الأفعال في جريمة القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إلحاق الأذى بالجسد أو الصحة بشكل خطير، تدمير الممتلكات، حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة، الإبعاد غير المشروع، النقل غير المشروع، الحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن.

أما الفقرة (ب)، فتناولت الأفعال المجرمة التي والانتهاكات الموجهة ضد الأعراف أو القوانين التي تجري وتسري على المنازعات المسلحة، فذكرتها في ستة وعشرين فعل مجرم، مثل تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين، أو المواقع المدنية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وقصف القرى والمنازل العزلاء، وإساءة استعمال علم الهدنة، إعلان أن لن يبقى أحد على قيد الحياة...إلخ، وبذلك يمكن للباحثة القول إن جرائم الحرب تتمحور حول القيام بأفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام

---

[1] تلمساني، يوسف. ولعبل، عبد الوهاب (2009). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة. **مجلة الملف**. ع(14).،ص68

[2] علوان، محمد (2002). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الأمن والقانون**. 10(1).،ص11

القانون الدولي الإنساني، بحيث يكون الهجوم موجه ضد الأفراد التي يحميها هذا القانون بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية مختلفة.

وبدراسة هذه المادة، يتبين أنها قد حصرت جرائم الحرب في ثلاثة نقاط رئيسية: [1]

1. الانتهاكات الواقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولَيْها.
2. الانتهاكات الواقعة على القوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.
3. الانتهاكات الواقعة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تقع على الأفراد غير المشاركين بشكل فعلي في العمليات المسلحة، أو الجماعات المستسلمة أو الذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال بسبب الإصابات أو المرض أو العجز أو الاحتجاز، ويدخل ضمن هذه الفئة المراسلين والأطباء وموزعي المؤن وغيرهم على هذا النهج.

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

أدرج نظام روما الأساسي جريمة العدوان في المادة (5) منه مع وقف التنفيذ إلى حين اعتماد المجتمع الدولي تعريف واضح ومحدد لهذه الجريمة، مع بيان الشروط الواجب توافرها حتى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي، وبالتالي يتبين الاختلاف الجوهري فيما بين جريمة العدوان وباقي الجرائم الثلاث الأخرى، وذلك أن الجرائم السابق ذكرها قد تم تعريفها وتوضيح أركانها، وبالتالي فإنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة القضائي بمجرد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، على عكس جريمة العدوان التي تم إرجاء وتأجيل ممارسة اختصاصها وفق المادة (5/121/123) من ذات النظام، ووفقاً لهذه المواد؛ فإن جريمة العدوان تم تأجيلها إلى ما بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ، ليقوم الأمين العام بعقد مؤتمر استعراضي يقترح

[1] بنعثمان، نوعمة (2023). الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الوقائع القانونية**. 4(25،26).، ص35

فيه تعريفاً لجريمة العدوان على الدول الأعضاء بشرط الحصول على إجماع الدول الأعضاء أو الحصول على أغلبية ثلثي تلك الدول

وبالطبع كان السبب الأصيل في تأجيل ممارسة اختصاص جريمة العدوان هي نشوب خلاف بين الدول الكبرى دائمة العضوية وبقية الدول حين تحضير اعتماد نظام روما الأساسي، من باب وجوب قيام المحكمة بعملها دون المساس بصلاحيات مجلس الأمن ذلك أنه ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ فإن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في جريمة العدوان أساساً، وبالتالي فقد تمحور الخلاف حول كيفية استمرار المحكمة في ممارسة اختصاصها في محاكمة الأفراد دون الرجوع إلى قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بهذا الشأن[1]، ناهيك عن المخاوف التي راودت الدول من استخدام أحد الدول الخمس العظمى حق الفيتو الذي سيعمل على وقف ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وعلى الرغم من ذلك، فقد تمسكت الدول الخمسة برأيها الذي يقضي منع ممارسة المحكمة لاختصاصها ووقفه في هذه الجريمة إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يقضي ذلك، وفي هذا الصدد، فقد ذكرت المادة (23) من مشروع إنشاء لجنة القانون الدولي للمحكمة الجنائية المعد في عام 1994م؛ بعدم قبول أي شكوى تودع فيما يتعلق بالأعمال العدوانية أو أي فعل آخر يرتبط بها؛ إلا إذا أصدر مجلس الأمن قراراً يثبت فيه أن الدولة المشتكى عليها كانت قد ارتكبت ذلك الفعل حقاً [2]

وفي عام 1974م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (3314) الذي تضمن تعريفاً للعدوان، وبذلك فقد تضمنت المادة (5) –فقرة (2) سابقاً– أن المحكمة لا تمارس اختصاصها القضائي وفق

---

[1] فريجه، هشام (2012). **القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان**. ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.،ص88

[2] بوسماحة، نصر الدين (2007). **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،ص22

هذه الجريمة إلا بعد أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأعضاء بعد مرور سبعو سنوات على دخول النظام حيز النفاذ، واعتماد تعريف وشروط معتمدين تمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالعدوان على الوجه المطلوب [1]

وفي عام 2010، أقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعاً للدول الأعضاء في كمبالا، لاتخاذ قراراً بشأن تعريف العدوان الصادر في القرار 3314 لعام 1974م، وبالفعل تم اعتماد هذا التعريف كتعريف رسمي للجريمة، وعليه، تم إضافة المادة (8 مكرر) في نظام روما الأساسي، عُرّفت من خلاله جريمة العدوان بأنها: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" [2]

كما أضافت المادة (15 مكرر) التي تتناول ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان، فقد نصت على عدم جواز ممارسة المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة واحدة على قبول ومصادقة ثلاثين دولة طرف لهذه التعديلات، وبموجب قرار يتم اتخاذه من الأغلبية المطلوبة من ذات الدول الأطراف لاعتماد تعديلات الميثاق، وذلك بعد الأول من يناير عام 2017، واتفق المؤتمر على أنه وفي حالة وقوع عمل عدواني يختص به مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة؛ له أن يحيل هذا الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء أكانت الدول المعنية دول أطراف من عدمه.

---

[1] حميد، حيدر (2008). **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. ط1، مصر: دار الكتب القانونية،ص151

[2] المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي .(2010) .*وثيقة رقم .RC/WGCA/1* المحكمة الجنائية الدولية.

وحسناً فعل المؤتمر بإضافة نص المادة (9) الذي يحمل عنوان أركان الجرائم، بحيث يُسمح للدول الأطراف، أو الأغلبية المطلقة للقضاة، أو المدعي العام، باقتراح تعديلات على أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة، بشرط أن تكون هذه التعديلات متسقة مع نظام المحكمة الداخلي، وبموافقة أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وبذلك يمكن للباحثة القول أن وجود نص هذه المادة يسمح بضمان التحيين المستمر للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من كل هذه الجهود المذكورة، إلا أن نظام المحكمة يخلو من بعض الجرائم الخطيرة والتي لها دور في التأثير على سلامة المجتمع الدولي، كجريمة الإرهاب الدولي، جريمة استخدام الأسلحة النووية والدمار الشامل، وجريمة الاتجار بالمخدرات، والتي تأمل الباحثة أن يتم النظر في تضمينهم لنظام المحكمة في المستقبل.

الفصل الرابع
ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية ومحدداتها

كان الهدف الرئيسي في بذل كل تلك الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بلا شك هو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من الانتهاك أو الزعزعة، وذلك من خلال تعزيز وتأكيد إمكانية هذه المحكمة على حصر أكثر الجرائم الدولية خطورة ومعاقبة مرتكبيها بالشكل الذي يهدم أي حواجز حصانية قد يتمتع بها لتخفيف عقوبته، ومع هذا القول، يصبح جلياً أن نطاق واختصاص المحكمة النوعي لا يقع على إقليم معين بحد ذاته، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل دول المجتمع الدولي بأكمله وفق الضوابط التي سبق وذكرتها الدراسة، وبذلك فإن المحكمة تتجاوز الاختصاص الإقليمي للدولة محاولة معالجة القصور الذي يمنع تلك الأخيرة من اتخاذ الإجراء الجزائي اللازم بمواجهة الجريمة الدولية المرتكبة من قبل أحد رعاياها، سواء أكان بسبب عجزها عن محاكمة المتهمين أو عدم رغبتها في ذلك، ومن هنا تظهر أهمية مبدأ التكامل الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية، فهي مكملة للاختصاص الوطني للدول المعنية لا بديلة لها، بالطبع ما لم يعتري المتهم مانع من موانع المسؤولية التي ستتعرض لها الدراسة لاحقاً، وعليه، سيتناول هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول
مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حرص نظام روما الأساسي على عدم المساس بسيادة الدولة التي يحمل المتهم بالجريمة الدولية جنسيتها بخاصة في الجرائم التي تقع على إقليمها، إلا أن ظروف محاكمة المتهم وبطلب مقدم من الدولة والمتمثل في إبداء رغبتها في قيام المحكمة في إرساء العقاب اللازم وفقاً لقوانينها ونصوصها تقضي تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب القضاء الوطني في ذلك، وعليه فإن هذا التدخل يجمع بين كل من الاختصاصين الدولي والوطني كمكمّل لذلك الأخير، وهذا يعني أن لا محاكم دولية تُقام إذا ما تم محاكمة المتهم وطنياً شريطة أن تغلب على تلك المحاكمة الأصول الواجب مراعاتها كأي محكمة تحمل الطابع الجدي[1]

ويرى العبيدي، أن إعطاء المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكاملي للاختصاص الوطني يُعزى إلى عدة أسباب، أولها أنه لا يُعاقب الشخص عن فعل مجرم مرتين، فلا يمكن أن تتم محاكمته وطنياً ثم إحالته للمحاكمة الدولية والعكس صحيح، كما أن نظام المحكمة قائم على احترام سيادة الدولة المعنيّة في فرضها اختصاصها الوطني على رعاياها؛ فإن لم يكن، فالغرض من المحاكمة الدولية في الأساس هو منع الجاني من الإفلات من العقاب، وبهذا تكون النتيجة ذاتها قد تحققت على كلا الحالتين، ناهيك عن أن المحكمة الجنائية الدولية تتيح الفرصة للدولة صاحبة الفعل المجرم لإصلاح ما تم إتيانه دون ضغوطات سياسية أو أي تدخلات خارجية، فإن لم تتم محاكمته وطنياً، أو حوكم بطريقة صورية؛ فإنه يبقى خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [2]

---

[1] ربيع، محمد (2024). تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**. جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق. 10(2). ،ص2434

[2] العبيدي، بشرى (2017). أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق،ص56

المطلب الأول
ماهية مبدأ التكامل ودوافعه

تُظهر المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي مبدأ التكامل الذي يدفع المجتمع الدولي تبنّي نظامها والمصادقة عليه، وذلك من خلال التأكيد في نصوص النظام على أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وعليه فإنها تشجعهم على المباشرة بالتحقيق في أي جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة بمعرفة سلطاتهم وتشريعاتهم الداخلية، فتتيح لهم الخيار في التوجه إليها كأحد الخطوط الدفاعية الأساسية في التعامل مع الجرائم المعنية، فإذا ما تبين عجز الدولة في محاكمة المتهمين على الوجه المطلوب لأي سبب كان من الأسباب؛ فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية لا محالة، وبالتالي فمن الصحيح أن يُطلق على المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة دائمة احتياطية، فلا يمكن أن تحل محل القضاء الوطني بأي وجه، ولا تنتفي عنها صفة التكميلية أو يُستعاض عنها بالصفة البديلة [1]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل.

لم يتضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي أي تعريف لمبدأ التكامل، إلا أنه قد تم الإشارة إليه في بعض نصوصه المتفرقة، فنصّت ديباجته وأكدت أن المحكمة الجنائية الدولية والتي تم إنشائها بموجب نظام روما الأساسي ستكون مكملة للاختصاص والولاية القضائية الجنائية الوطنية، كما أن نص المادة (1) من ذات النظام أشار مجدداً إلى أن هذه المحكمة ووفقاً لنظامها لن تعدو أن تكون سوى اختصاص مكمل للقضاء الوطني عملاً بالأحكام الواردة فيه، وبالتالي فإن مبدأ التكامل

[1] ماجد، عادل (2001). **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**. ط1، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،ص81

هو المبدأ الذي يحكم علاقة اختصاص المحكمة الدولية باختصاص القضاء الوطني وأحد ركائزه الأساسية التي تعتبر عِماد بقاء اختصاص المحكمة اختصاص مكمل لا اختصاص بديل [1]

وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة، يمكن القول إنه يشجع الدول كافة ويحثهم على المصادقة عليه بالتأكيد لهم أن اختصاص المحكمة لن يتعدى على سيادة الدولة أو اختصاصها الوطني، بل إنه وسيلة تعمل على سد نواقص الاختصاص الوطني فيما يتعلق بتحميل المتهمين أو مجرمي الحرب المسؤولية على جرائمهم الدولية، بحيث توفر لهم الاستطاعة اللازمة في سبيل منع أولئك المجرمين من الإفلات من العقاب، بالتالي فإنها تحاول أن تجعل نفسها مقبولة لديهم بما يكفي لمصادقة الدول على نظامها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين قدر الإمكان [2]

ونصت المادة (17) من نظام روما الأساسي على الحالات التي تنفي مقبولية الدعوى لدى المحكمة، فإن باشرت الدولة صاحبة الولاية في التحقيق في الجريمة المرتكبة أو باشرت في مقاضاة المتهمين؛ أو قررت بعد المرور بمراحل المحاكمة على الوجه المطلوب ألا تقاضي الشخص المعني، فلا سلطة للمحكمة أن تستبدل اختصاص الدولة الوطني باختصاصها الدولي، إلا لو ثبت أن الدولة غير راغبة فعلاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك، أو إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن الجريمة المرتكبة ليست على القدر الكافي من الخطورة الذي يبرر للمحكمة اتخاذ الإجراء المناسب طبقاً لآثارها، ووجب الإشارة إلى أن المتهم الذي سبق وأن تمت محاكمته عن الفعل نفسه لا يجوز ما محاكمته مرة أخرى أمام القضاء الدولي وفقاً للأحكام والقواعد الجنائية [3]

---

[1]Bakker, C. (2008). Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale interna- tionale, Revue Générale De Droit International. **A. Pédone, France. ،P396**

[2]المخزومي، عمر (2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص335

[3]المحكمة الجنائية الدولية .(2010) .*المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي: القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان* .كمبالا، أوغندا: المحكمة الجنائية الدولية.

وتأسيساً على ما تقدّم، وبسبب خلو نظام المحكمة من تعريف لمبدأ التكامل؛ عرّفه فقهاء القانون الدولي بأنه: "الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدولي على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي والإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة" [1] ، كما عرّفه حساني[2]، بأنه: "المبدأ الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ومعاقبتهم، حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم إلا في حالة فشل أو انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية.

وتعرفه الباحثة بأنه المبدأ الذي يمنح المحكمة الجنائية الدولية الصفة التكميلية في ممارسة اختصاصها على الجرائم المحددة الواردة في نظامها، بما يجعل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في محاكمة المتهمين المعنيين على إقليمها، بحيث يمتنع على المحكمة الجنائية التدخل في ذلك إلا وفق حالات وضوابط معينة، كأن لا تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة لمرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها.

---

[1] العتوم، محمد. وعباسي، علاء (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل. **مجلة أبحاث اليرموك**. 27(1).،ص623

[2] حساني، خالد بن بوعلام. (2014). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات، 1(1)، ص321

الفرع الثاني: دوافع صياغة مبدأ التكامل ومبرراته.

يعد أحد أسباب تضمين نظام روما الأساسي لمبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية؛ هو السماح للمحاكم الوطنية ممارسة اختصاصها القضائي والمشاركة في إيقاع العقاب اللازم على رعاياها من مجرمي الحرب وفقاً للجرائم المذكورة في المادة الخامسة سابقة الذكر، ويمكن القول إن صياغة مبدأ التكامل في مؤتمر روما الدبلوماسي لم يكن وليد اللحظة، وإنما كان وليد تفكير مطوّل من قبل لجنة القانون الدولي، التي تعد من أحد أهم الأسباب في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فكان لاقتراح هذا المبدأ سبب في مصادقة العديد من الدول على نظام المحكمة باعتباره تأكيد على عدم مساس اختصاص المحكمة بسيادة الدولة [1]، وقد قُدّمت العديد من المبررات التي تقضي تقرير هذا المبدأ في المؤتمر، فتمثلت في ما يلي:

أولاً: ضمان عدم المساس بسيادة الدول، حيث يعد مبدأ السيادة المتساوية للدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية من المبادئ المقدسة التي سبق وتناولها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، المادة (2) منه، والتي أشارت إلى أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة بين الدول، وانتفاء أي مسوغ يجيز لها أن تتدخل في شؤون الدول الداخلية، وفي أخذ هذا بعين الاعتبار؛ اقترحت لجنة القانون الدولي أن السبيل الوحيد لتجنب رفض أو مقاومة الدول لنظام روما الأساسي هو ضمان عدم المساس بسيادة دولهم، أو تفويض التشريعات الوطنية بسن قوانين تلاحق مجرمي الحرب أسوة بمبدأ الاختصاص العالمي [2]، وعليه، استقرت الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية الصفة التكميلية لاختصاص القضاء

---

[1] أبو دبوس، شروق (2020). أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية. **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات**. 26(7)،ص5

[2] Quesada, L. (2009). Compétence universelle et crimes internationaux: l'illustration par l'Espagne, **Revue de science criminelle**, France.،P232

الوطني، بينما اختلف معظمهم في منح صلاحية تقرير اختصاص المحكمة الدولية بناءً على الحالة المنظورة، أو في حصر اختصاصها للحالات الاستثنائية كانهيار القضاء الوطني للدولة أو عدم قدرتها أو رغبتها في ممارسة اختصاصها القضائي[1]

ثانياً: عدم محاكمة الفرد عن نفس الفعل مرتين، وهو مبدأ جنائي يضمن حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للأصول القانونية المتعارف عليها، وقد تبنّى نظام روما الأساسي هذا المبدأ في المادة (2/20) منه، فأشارت إلى عدم جواز محاكمة الفرد الذي سبق وأن أصدرت المحكمة المختصة قراراً بحقه سواء أكان بالإدانة أم البراءة أمام محكمة أخرى، وعليه فإن أصدر القضاء الوطني حكماً بحق أحد المتهمين في أحد الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي؛ فلا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكمه مرةً أخرى عن ذات الفعل الذي أصدرت المحكمة الوطنية فيه قراراً.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للمحكمة الجناية الدولية، بما أن المحكمة قد نشأت بموجب معاهدة دولية تهدف لمحاكمة مجرمي الحرب بناءً على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبلهم والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، فإنها لا تكون ملزمة إلى على الدول الأعضاء فيها، وبالتالي لا يمكن أن تكون بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني، ولا يمكن أن تكون كياناً يعلو على الدول، إذن فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعدو أن تكون كياناً مكملاً ومساعداً للدول[2]

---

[1] الدباغ، خيرية (2009). حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، القاهرة: جامعة القاهرة،ص212

[2] ربيع، محمد (2024). تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص2483

رابعاً: تقديم ضمانات للموازنة بين كل من صلاحية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، ولأجل ذلك تم منح الأولوية للاختصاص القضائي الوطني على الدولي في ردع الانتهاكات والجرائم الدولية الخطيرة.

وترى الباحثة أن المبررات سابقة الذكر قد ضمنتها المحكمة الجنائية الدولية في أحد النصوص القانونية لنظامها، وربما كان ذلك لإعطاء الدول التي ترغب المصدقة على نظامها الضمانات التي تكفل لهم عدم تعدّي المحكمة على أي مما يمس سيادة الدول الأخرى المصادقة لها، ويمكن القول إن حسناً فعلت لجنة القانون الدولي، إذ أن هذا الأمر كان من صالح مقبولية المحكمة لدى المجتمع الدولي.

المطلب الثاني
صور مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

اختلف فقه القانون الدولي في تقسيم صور مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على المعيار المعتمد، فمنهم من قسم صوره على أنها قانونية وإجرائية وتنفيذية، بينما قُسّم بشكل آخرٍ على أنه تكامل كلي وجزئي، بحيث يكون التكامل الكلي هو الذي ينسب فيه الاختصاص كلياً إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما يكون التكامل الجزئي مزيج من تعاون اختصاص القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي في تحقيق نفس الإجراء [1]

[1] عبد الفتاح، نجلاء (2024). المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة– الاختصاص– مبدأ التكامل). **مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل**. 8(1)،ص108

الفرع الأول: التكامل الموضوعي.

أكدت ديباجة نظام روما الأساسي ضرورة المعاقبة على الجرائم التي تصنّف على أنها من أخطر الجرائم الدولية الواقعة على المجتمع الدولي، والتي تحتاج لإتمام ذلك الجهود والتدابير الوطنية والتعاون الدولي في مقاضاة مرتكبيها، كما جاء في المادة (21) من نظام المحكمة أن لها أن تطبق أولاً قواعد نظامها، وإلا قواعد القانون الدولي ومعاهداته حيثما يكون تطبيقها مناسباً، وإلا فما يُستخلص من القوانين الوطنية لدول المجتمع الدولي، وبالتالي يمكن القول إن التكامل الكلي يُقسم إلى تكامل موضوعي، وتكامل إجرائي.

ويقصد بالتكامل الموضوعي أنه ذلك التكامل الذي يعقد اختصاص الجرائم المذكورة في نظام المحكمة الجنائية الدولية إليها وحدها، بمعنى آخر، إذا لم تنص القوانين الوطنية على تجريم الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي؛ فلا ينعقد الاختصاص القضائي إلا للقضاء الدولي دون الداخلي، باعتبار ذلك الأول صاحب الاختصاص الأصيل في مقاضاة متهمي الجرائم المذكورة في نظامها [1]، واستناداً لما سبق، إن باشرت إحدى الدول في تشريع النصوص التي تجرّم الجرائم المقصودة في قوانينها الداخلية؛ انعقد الاختصاص في النظر فيها للقضاء الوطني، ولا مجال لأن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية حينها، لا سيّما إذا كانت الدولة قد باشرت في مقاضاة المتهمين المعنيين على الوجه الذي يقتضيه القانون [2]

ومن الجدير بالذكر أن التكامل الموضوعي يُطلق عليه أيضاً التكامل القانوني، وذلك بسبب وجود بعض الأحكام القانونية الخارجة عن الأحكام المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية

---

[1] أبو الخير، السيد (2006). **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**. ط1، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.،ص342

[2] حساني، خالد بن بوعلام. (2014). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات، 1(1)، ص326

الدولية، حيث تكمل المحكمة هذه الأحكام الخارجة في القضايا المنظورة أمامها، وبتمحيص نص المادة (21) سابق الذكر، يتبين وجود مصدرين مكملين للأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ألا وهما قواعد القانون الدولي، وقواعد القانون الداخلي للدول الأطراف [1] ، وبالتالي؛ فعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق أحكام نظامها الأساسي في القضايا المنظورة أمامها ووفق اختصاصها، فإن لم تجد نصاً فيه يتكيف على الحالة فعليها أن تطبق قواعد القانون الدولية ومعاهداته، وإن لم تجد نصاً في ذلك، وجب عليها أن تطبق القواعد العامة التي تستخلصها من القوانين الوطنية للدول، وبالرجوع إلى المادة (10) من نظام روما الأساسي التي أشارت إلى مبدأ عدم تفسير قواعد ونصوص النظام على أنها تعارض قواعد وأحكام القانون الدولي، وأن تلك الأولى تعد بمثابة أحكام خاصة، بحيث تكون أحكام القانون الدولي مكملة لها متى تقرر الوجه لذلك، بمعنى أن النظام الأساسي له الأولوية في التطبيق في حالة التعارض مع أي قانون آخر[2]

ومن هنا، ترى الباحثة أن التكامل القانوني أو الموضوعي ينصب فقط في الاستعانة في أحكام ونصوص القضاء الوطني في إصدار أحكامه، لكنه لا ينصب على وصف الجرم المعني، أي أن التكامل القانوني لا أثر له على تكييف الفعل الجرمي للمتهمين.

الفرع الثاني: التكامل الإجرائي.

يُعرف التكامل الإجرائي بأنه التكامل الذي ينصب على الإجراءات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية في حل الحالة المنظورة أمامها، فكما سبق وتناولت الدراسة، فإن الاختصاص الأصيل لانعقاد

---

[1] بحر، ممدوح (2003). مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية.** العدد (21)،ص166

[2] ربيع، محمد (2024). تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص2442

الاختصاص يعود للقضاء الوطني باعتبار اختصاص المحكمة هو اختصاص مكمل لا اختصاص بديل، إلا أنه استثناءً؛ يُعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أصالةً، في أربعة حالات: بناءً على طلب مقدم من الدول الأطراف، أو بناءً على طلب دولة غير طرف من خلال إعلان تقدمه وتودعه لدى مسجل المحكمة، أو من خلال إحالة مجلس الأمن لأحد الحالات لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، أو من خلال الإحالة من قبل المدعي العام نفسه (المواد 12–15 من نظام روما الأساسي، 1998)، على أن تتحقق المحكمة من أن لها اختصاص في النظر في الدعوى المحالة إليها بعد أن تبت في مقبولية الدعوى المعروضة أمامها من عدمه، وتتأكد من أنه لا وجود لتحقيق أو لمقاضاة من قبل دولة ذات ولاية عليها، أو أن الدولة صاحبة الولاية كانت قد أجرت تحقيقاً عليها [1]

وعليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد اختصاصاً مُقيداً ومكملاً عدا في الحالات الاستثنائية المذكورة، أو في حالة عدم جدية القضاء الوطني أو عدم نزاهته في اتخاذ الإجراءات اللازمة في محاكمة ومقاضاة متهمي مجرمي الحرب، مع الأخذ بعدم جواز محاكمة الفرد على الجريمة ذاتها مرتين مع مراعاة كل ما ذكر أعلاه، وذلك وفقاً للمادة (20) من نظام المحكمة الأساسي.

الفرع الثالث: تكامل تنفيذ العقوبة.

يشير تكامل تنفيذ العقوبة استناداً إلى المادة (80) من نظام روما الأساسي إلى عدم وجود تعارض بين القضاء الوطني في تطبيق العقوبات الواردة في قوانينه متى انعقد الاختصاص له، والقضاء الدولي في تطبيق العقوبات الواردة في نظامه إلا في حالة اختصاصه بالنظر في الدعوى، بغض النظر عمّا إذا كانت عقوبات القضاء الوطني تتماثل مع العقوبات المذكورة في نظام المحكمة من عدمه، واستناداً على ذلك، يمكن القول إن وجود عقوبة في القوانين الداخلية لأحد الدول وعدم

[1] المحكمة الجنائية الدولية .(1998) .*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية.

وجودها في نظام المحكمة الأساسي، أو عدم وجود أحد العقوبات الواردة في النظام في القوانين الداخلية لأحد الدول؛ لا يشكل أي تعارض بين كلا النظامين، كما أن المتهم الذي تم مقاضاته بموجب القضاء الوطني لا يحق له المطالبة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم الوارد في نظام القضاء الدولي، إلا إذا قرر القضاء الوطني خلاف ذلك [1]

وتأسيساً على ما تقدّم، فقد تضمن الباب العاشر من نظام روما الأساسي المعايير التي تنظم علاقة كل من المحكمة مع الدولة التي تم اختيارها لتنفيذ العقوبة فيها، فقد نصت المادة (1/106) من النظام على أن الحكم بالسجن وتنفيذه يخضع لإشراف المحكمة، بحيث يكون متوافقاً مع معايير معاملة السجناء التي تنص عليها المعاهدات الدولية السائدة، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن اختيار المحكمة للدولة التي سيتم تنفيذ الحكم فيها يكون بناءً على طلب تلك الأولى، مع إمكانية الدولة رفض طلب المحكمة [2]، كما يجوز للمحكمة أن تقرر نقل المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى متى ما رأت وجهاً لذلك، مع إمكانية إعطاء الحق للمحكوم عليه في تقديم طلب للمحكمة يقضي بنقله من دولة التنفيذ متى أراد ذلك، وفقاً لأحكام المادة (104) من نظام المحكمة الأساسي.

وترى الباحثة بعد استعرض نصوص قانون نظام المحكمة الجنائية الدولية المتناولة لمبدأ التكامل، وجود بعض ما يمكن اعتباره شبهة تعارض هذه النصوص مع أحكام سيادة الدول، وعلى الرغم من أن هذه الشبهة متوافرة، إلا أن الباحثة تؤمن أن مبدأ التكامل يحرص على تأكيد الصفة التكميلية لاختصاص المحكمة بالمقارنة مع الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، أي أنها لا تباشر أي اختصاص منوط بالقضاء الوطني إلا إذا عجزت الدولة عن ممارسة اختصاصها بنفسها.

---

[1] حساني، خالد بن بوعلام. (2014). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات، 1(1)، ص330

[2] المحكمة الجنائية الدولية .(1998) .*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية.، المادة 1/103/جـ

المبحث الثاني
أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

تُعنى المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وقعاً على المجتمع الدولي بصفتهم الشخصية والفردية، أي أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين مستثنية من ذلك الأشخاص الاعتبارية، فقد نصت المادة (25) من نظام المحكمة الأساسي أن من يرتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، إلا أنه وفي بعض الحالات، قد ترد بعض موانع المسؤولية التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، وقد أورد نظام المحكمة الأساسي في المواد (33–31) الأسباب والحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، فموانع المسؤولية الجنائية هي ما يتصل بإرادة الفرد أو حرية اختياره دون أن تؤثر على عدم مشروعية الفعل المرتكب من الأساس، وبالتالي فإنها تنصب على الركن المعنوي للجريمة دون سواه، ومنها ما يقع على إرادة الفرد بصورة طارئة كالسكر ، الإكراه، حالة الضرورة، ومنها ما يتعلق بأهلية الفرد القانونية كالجنون أو صغر السن[1]

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الأهلية.

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الإرادة الحرة.

[1]مراد، مصطفى (2023). أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق،ص758

المطلب الأول

امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الأهلية.

تقوم المسؤولية الجنائية للفرد، والمتمثلة في تحمل التبعات القانونية جراء ارتكاب الجرم المخالف للقانون كأحد آثار ارتكاب جريمة ما، بمعنى أن الأثر المترتب على الإقدام على الجريمة يكمن في مواجهة العواقب القانونية التي تقررها نصوص القانون المعني بذلك، وعليه لا يمكن مساءلة الفرد جزائياً إلا بتوافر أركان الجريمة واكتمالها، ويمكن القول إن الأهلية تلعب دوراً أساسياً في تقرير قيام المسؤولية من عدمه، أي أن غياب الأهلية لدى مرتكب الجريمة يمكن أن تحلل على أنها قرينة على عدم مسؤوليته عن الفعل المرتكب، وبالتالي تعفي من توافر الإدراك والإرادة، وإذا ما انتفت كلتا الأخيرتان، انتفت المسؤولية الجنائية عن المتهم [1] ، ويمكن تعريف الأهلية بأنها: "مجموعة العوامل النفسية اللازم توفرها في الشخص لكي يمكن نسب الواقعة الإجرامية إليه وبأنه ارتكب الجريمة عن إدراك وإرادة، ويطلق على الأهلية الجزائية أهلية الإسناد"، وبذلك يمكن للباحثة القول إن الإدراك والإرادة هما أساس الأهلية الجزائية، فتقوم المسؤولية الجزائية متى ما توفر التمييز والإرادة الحرة في ارتكاب الجريمة، أما إذا اعتراهما مانع من موانع المسؤولية؛ فلا يمكن القول بقيام مسؤوليته الجزائية.

ومن الجدير بالقول إن ما ينطبق على المسؤولية الجنائية الوطنية ينطبق على المسؤولية الجنائية الدولية، وقد ذكرت المادة (31) من نظام روما الأساسي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، والتي ستذكرها الباحثة تالياً.

---

[1] قوادرية، سهام. وبصيود، حورية (2020). الأهلية الجزائية .**رسالة ماجستير غير منشورة** .الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة،ص7

الفرع الأول: انعدام الأهلية المؤقت (صغر السن)

يعتبر صغر السن أحد عوامل انعدام الاهلية المؤقت، بمعنى أن المتهم يكون عديم أهلية لفترة معينة من الزمن، وبعد انقضاء هذه المدة يتكسب أهليته الكاملة التي تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعاله المجرمة [1]، وقد نصت المادة (26) من نظام المحكمة الأساسي بعدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المتهمين دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وعليه ففي حالة ارتكاب الفرد إحدى الجرائم الدولية فيما دون السن القانوني الذي يسمح له بتحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله؛ فلا مسؤولية جنائية دولية على عاتقه وفقاً لذلك.

ويعد السبب من وراء اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية أن إدراك وإرادة الطفل تعتبران ناقصة إلى حين بلوغه سن الرشد، إلا أن هذا لا يمنع من مساءلته أمام القضاء الوطني [2]، ويجدر التنبيه إلى أن هذه النقطة كانت محل جدل في مؤتمر روما، فتمسكت بعض الدول باعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية المعنية اتساقاً مع ما نصت عليه اتفاقية الطفل لعام 1989 التي نادت بأن الطفل هو من لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره، وبالتالي يتفق مع ما اتجهت إليه الاتفاقية من قواعد لحماية حقوق الطفل، بينما اتجهت بعض الدول إلى عدم ممانعة قيام المسؤولية الجنائية الدولية لصغار السن، وفي النهاية اقترح مؤتمر روما النهائي أمرين: أولهما أن تنظر المحكمة في مدى نضج من يتراوح عمرهم ما بين 16–18 سنة في تحمل المسؤولية المعنية، وثانيهما أن تنص على المحكمة على مسؤولية من تتراوح أعمارهم بين 13–18 لكن ضمن قواعد محاكمة خاصة تتلاءم مع حالة صغر سن المتهمين الماثلين أمامها بموجب نصوص نظام روما

[1] خيثر، فؤاد (2023). موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة عبد الحليم بن باديس مستغانم.،ص141

[2] Jacques, Leroy. (2003). droit pénal général. **Librairie générale de droit et de jurisprudence**. Paris.،P343

الأساسي، وفي النهاية قررت المحكمة أن تستبعد مسؤولية من هم دون سن الثامنة عشر بموجب نص المادة (26) المذكور سابقاً [1]

وترى الباحثة أن النص على عدم مسؤولية صغار السن الجنائية الدولية يفسح المجال أمام الدول المنتهكة لاتفاقيات حقوق الإنسان والمرتكبة للجرائم الدولية بتجنيد الأطفال بشكل أكبر للتملص من المسؤولية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا في حالة عدم رغبة الدولة المعنية في ممارسة اختصاصها أو عدم قدرتها على ذلك، وبالتالي فمن الممكن أن يتملص مجرمي الحرب ممن هم دون السن القانوني من المسؤولية، ولذلك فإن الباحث يرى أنه يا حبذا لو انتهت المحكمة الجنائية الدولية إلى النص على محاكمة عديمي الأهلية المؤقتة وفق إجراءات خاصة لمنعهم من ارتكاب الجرائم الدولية والهرب منها دون محاكمتهم على الوجه المطلوب.

الفرع الثاني: المرض أو القصور العقلي

نصت المادة (31/1/أ) من نظام روما الأساسي على أن الفرد لا يُسأل جنائياً إذا ما كان يعاني من المرض أو القصور العقلي، بمعنى أن المتهم من الممكن أن يكون قد وصل سن التمييز بالفعل، إلا أن بعض العوامل الذهنية أو النفسية قد تضعه موضع عديم الأهلية، وبالتالي فلا يمكن القول بقيام مسؤولية الجنائية الدولية [2]، ويعد الجنون أحد صور القصور العقلي، بحيث يؤدي هذا الاضطراب إلى فقدان الفرد للتمييز المكلل بالإدراك والإرادة، وبالتالي فقدان الأهلية التي تؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ومن الملاحظ أن نص المادة (31/1/أ) من نظام المحكمة لا تشير إلى القصور العقلي بذاته بقدر ما تشير إلى الآثار المترتبة على هذا الفقدان الذي يؤدي تباعاً إلى افتقاره

---

[1] حجازي، عبد الفتاح (2009). **المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص295

[2] سداس، امان. وعامر، امينة (2021). موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة ابن خلدون تيارت.،ص48

للقدرة على الإدراك وحرية الاختيار، وبالتالي عدم مسؤوليته عن الجريمة الدولية المرتكبة من قبله، وبالتالي فإن نص المادة لا يفسح المجال لحالة المرض العقلي التي تضعف حرية الاختيار بل تعدمه تماماً، وتركت لهيئة المحكمة تقدير العقوبة [1]

وتأسيساً على ما تقدم، بات واضحاً أن نص المادة اشترط أن يكون المتهم قد فقد التمييز والاختيار، وعليه فلا ترفع المسؤولية الجنائية الدولية عمّن اتصف بالقصور العقلي، وإنما من ثبت أنه قد فقد هذين العنصرين إثر الاضطراب المذكور، كما يشترط أن يكون فقدان الشعور وحرية الاختيار ملازماً لوقت ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن فقدان المتهم لعقله بعد ارتكاب الجريمة يجعله موجباً للمسؤولية وفق أحكام النظام [2]

الفرع الثالث: السكر الإجباري

نصت المادة (1/31/ب) على عدم مساءلة من كان في حالة سكر تجعله غير قادراً على تمييز صحة أو مشروعية سلوكه بالشكل الذي ينسجم وأحكام القانون وقت ارتكاب الجريمة، شريطة أن يكون هذا السكر لم يتم بإرادته أو اختياره، بمعنى أن المحكمة تفرق بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، ويتبين السكر الاضطراري في حالتين: الحالة الأولى تتجلى في تناوله المادة المخدرة قسراً عنه بحيث يكون مكرهاً على تناولها، وتتمثل الحالة الثانية في تناوله للمادة المخدرة دون علمٍ له بها، وبهذا فإن السكر الاضطراري يكون من أسباب امتناع قيام المسؤولية الجنائية الدولية، بينما الاختياري سبباً موجباً لقيام مسؤوليته الجنائية [3]

---

[1] الراجي، محمد (2020). المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. مقال منشور على الرابط الإلكتروني https://caus.org.lb/ . زيارة 14 كانون الأول، 2024.

[2] مراد، مصطفى (2023). أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص814

[3] حسين، نسمة (2007). المسؤولية الدولية الجنائية. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة،ص105

وقد لخصت المادة المذكورة أعلاه ثلاثة شروط لا بد من توافرها في السكر الاضطراري لاعتباره أحد موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية: [1]

1. **أن يكون السكر اضطرارياً:** بمعنى أن يكون المتهم قد اضطر لشرب المادة المخدرة مهما كان نوعها أو طريقة استهلاكها دون علمه، أو بعلمه لكن دون إرادته.
2. **فقدان الشعور أو الاختيار:** يُقصد بفقدان الشعور ألّا يكون المتهم قادراً على استيعاب ما يسببه فعله الجرمي من ضرر للغير، بينما فقدان الاختيار يتمثل في عدم مقدرة المتهم على مواجهة الموقف بطريقة عقلانية ليعقد العزم عليها، فانعدام حرية الاختيار يعني فقدانه للإدراك والتفكير والحكم والإرادة، وعليه يكفي لقيام المانع من المسؤولية أن يفقد المتهم شعوره أو اختياره [2]
3. **مزامنة فقدان الشعور أو الاختيار للجريمة الدولية:** يشترط لقيام المانع من المسؤولية الجنائية الدولية ملازمة فقدان الشعور والاختيار الناتج بسبب السكر غير الاختياري وقت ارتكاب الجريمة، ذلك أن العبرة في إيقاع المسؤولية يكمن في حالة الفرد المتهم في وقت ارتكاب أو وقوع الجريمة وهو ما يُعتد به في تحمله للمسؤولية من عدمها، وإلا فلا يمكن القول إلا بمساءلته جنائياً أمام المحكمة الدولية المختصة.

وترى الباحثة أن الشرط الأخير هو شرط منطقي ولازم في تحديد قيام مسؤولية المتهم الجنائية الدولية، فلا مجال للاعتداد بحالة المتهم فيما يسبق وقوع الجريمة ولا بعدها، وإنما تعد ملازمة حالة السكر لوقت ارتكاب الفعل المجرم مفصلاً جوهرياً في تطبيق نظام المحكمة على الوجه المطلوب تنفيذه.

---

[1] مباركة، ناعم (2021). موانع المسؤولية الدولية الجنائية وآليات فرضها. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة زيان عاشور – الجلفة–،ص11

[2] القهوجي، علي (2001). **القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق،ص106

المطلب الثاني

امتناع المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الإرادة الحرة.

تعد الإرادة من أحد أهم العناصر المكونة للركن المعنوي في الجريمة المرتكبة، فهي عمود قيام المسؤولية الجزائية، أي أن انتفائها يعني عدم قيام تلك الأخيرة لأي سبب آخر من الأسباب، فالإرادة هي النية، وإذا اتجهت النية إلى غير ارتكاب الجريمة وثبت ذلك؛ فلا يمكن إرساء قواعد المسؤولية الجنائية على الفرد ما لم يتم إثبات خلاف ذلك [1]، ويمكن تفنيد الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية الدولية بسبب انعدام الإرادة الحرة للمتهم كالآتي:

الفرع الأول: الإكراه.

لا يمكن أن يعد الإكراه أحد أسباب قيام المسؤولية الجنائية الدولية انطلاقاً من أن تصرف الشخص المُكره كان بناءً على دفع الضرر إما عن نفسه أو عن المقربين له، سواء أكان بسبب التهديد بسلب حياته أو إيقاع ضرر جسيم على بدنه وغير ذلك مما لا يمكن للفرد احتمال تصوّره، ويمكن القول إن التشريعات المختلفة قد اتفقت على اعتبار الإكراه أحد موانع قيام المسؤولية الجنائية الوطنية والدولية بشكليه المادي والمعنوي، شريطة أن تتوافر فيه بعض الضوابط والمعايير التي ستذكرها الباحثة لاحقاً.

ويقصد بالإكراه المادي انعدام إرادة الجاني كلياً نتيجة قوى مادية خارجة عن إرادته بحيث لا يستطيع ردها إلا بارتكابه الفعل المُكره عليه [2]، وتناول نظام المحكمة هذه المسألة في المادة (31/1/د) منه بقولها إن كان سلوك المتهم قد حدث تحت تأثير الإكراه للتخلص من التهديد بالموت الوشيك أو الضرر البدني الجسيم، فإن فعله لا يستوجب قيام المسؤولية المعنية شريطة ألّا يتسبب بضرر أكبر

---

[1] زاده، محمد. والمجاب، السيد (2009). دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريع الإيراني. **مجلة العلوم الإنسانية الدولية**. (4)16 ،ص50

[2] سليمان، عبد الله (1992). **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي**. ط1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.،ص134

من الضرر المراد تجنبه، سواء أكان التهديد كان صادراً عن أشخاص آخرين أو كان قد تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادته، وهذا يعني أن الإكراه المادي الذي تناولته هذه المادة قد انصب على الإكراه الواقع على الأفراد بعينهم دون الدول، انطلاقاً من أن المحكمة الجنائية الدولية تعنى بالمسؤولية الشخصية للأفراد الطبيعيين لا الأفراد المعنوية [1]

أما الإكراه المعنوي، فيتمثل في الضغط على إرادة الفرد الذي يقصد إلى إجباره لإتيان الفعل الجرمي من خلال تهديده بإلحاق ضرراً جسيماً به، الأمر الذي يحثه على ارتكاب الجريمة خلاصاً مما سيقع عليه من ضرر [2]، ومن الجدير بالقول إن الفرق الجوهري بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي أن هذا الأخير يؤثر على حرية الاختيار فقط، خلافاً للإكراه المادي الذي يعدم هذه الحرية.

ويُشترط لاعتبار الإكراه أحد أسباب امتناع قيام المسؤولية الجنائية الدولية ثلاثة شروط : [3]

1. أن يكون التهديد صادراً من إرادة شخص طبيعي آخر بغض النظر عن نوع الإكراه المستخدم في ذلك.
2. أن يكون التهديد مفاجئاً، فلا يمكن أن يعتبر التهديد المتوقع حدوثه مانعاً من موانع قيام المسؤولية المعنية، فلا بد للإكراه من أن يكون عنفاً مفاجئاً يسبب ضرراً للفرد المُكره.

---

[1] مباركة، ناعم (2021). موانع المسؤولية الدولية الجنائية وآليات فرضها،مرجع سابق،ص17

[2] السلمي، ماجد (2020). الإكراه وأثره في الفقه والقضاء. **مجلة كلية الشريعة والقانون**.،ص1137

[3] حسين، سمير (2022). الإكراه وحالة الضرورة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. **مجلة كلية الشريعة والقانون**.،ص2559

3. أن يستحيل على الفرد دفع الإكراه الواقع عليه، فإذا كان قادراً على التصدي للإجبار الواقع عليه إلا أنه قرر ارتكاب الفعل المجرم، فإنه يكون مسؤولاً عن ارتكابه للجريمة، ذلك أنه لا يستطيع الذرع بسلب إرادته الحرّة أو تقييدها أو التأثير عليها [1]

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي.

يعد الدفاع الشرعي أحد صور حق الدولة في البقاء آمنة من من خلال دفع أي عدوان أو اعتداءات خارجية، ويمكن القول إن هذا الحق تأصل في المجتمع الدولي منذ زمن طويل، ومر بتطورات عدة إلى أن تبنتها المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جانبها فيما بعد نص المادة (1/31/جـ) من نظام روما الأساسي التابع للمحكمة الجنائية الدولية [2]، ويمكن تعريف الدفاع الشرعي على أنه: "حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء المجتمع الدولي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح شرط أن يكون لازماً لدرئه ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين" [3]، ويتضح من هذا التعريف مجموعة من الشروط اللازم توافرها في العدوان المنشئ لحق الدفاع حتى يؤخذ هذا الدفاع بعين الاعتبار، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في العدوان المنشئ لحق الدفاع.

حتى يعتد بالدفاع الشرعي، لا بد من أن يسبقه فعل غير مشروع من قبل إحدى الدول والموجه إلى دولة أخرى وهو الاعتداء، بحيث يقابله فعل آخر بنفس القوة والمقدار وهو الدفاع، ويشترط في العدوان ما يلي:

---

[1] حجيج، حسام. وعلي، فخري (2018). حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية** . 4(10)، ص166

[2] موسى، بشارة (2010). **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**. ط2. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.،ص237

[3] حموم، جعفر (2013). أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**(1)7 . ،ص134

1. **أن يكون العدوان حالاً:** بمعنى أن يكون العدوان سابقاً لحالة الرد عليه بنية دفاع الدولة عن نفسها، وهذا يشترط أن يكون العدوان قد بدأ ولم ينته بعد، وهذا يعني أن أي الرد السابق على عدوان مستقبلي لم يحدث بعد لا يعد دفاعاً شرعياً، وبمفهوم المخالفة إذا كان الدفاع الشرعي لاحقاً للعدوان أي بعد انتهائه فيعد فعلاً من قبيل الانتقام لا من قبيل الدفاع الشرعي[1]
2. **أن يكون العدوان مسلحاً:** أشارت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدولة في الدفاع عن نفسها إذا ما كان العدوان ملازماً للقوة المسلحة، أي الإتيان بالأعمال التي يستخدم فيها السلاح مثل الحصار والغزو وتحريك الجيوش وغيرها، ومن الجدير بالذكر إلى أنه لا يشترط استخدام أنواع معينة من السلاح أو بكميات محددة، وإنما أن يصل هذا الاستخدام درجة من الخطورة والجسامة التي قد يكون لها الأثر في تهديد الأمن والسلم الدوليين [2]
3. **أن يقع العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة:** أي أن الدولة يحق لها اللجوء للدفاع الشرعي متى كان العدوان موجهاً نحو سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامة إقليمها الوطني أو سيادتها الوطنية، وكل ما ما يمكن أن يعد حقاً جوهرياً لأي دولة كانت، دون أن تكون معرضة للمساءلة الجنائية الدولية عن ذلك الدفاع.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع

وجب توافر بعض الشروط حتى يؤخذ فعل الرد على العدوان على أنه دفاع شرعي بعين الاعتبار، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] إبراهيم، نجاة (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**. ط1. الإسكندرية، مصر: دار منشأة المعارف.،ص150

[2] سداس، امان. وعامر، امينة (2021). موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة ابن خلدون تيارت.،ص62

1. **أن يكون الدفاع مردوداً على مصدر العدوان:** على الدولة المعتدى عليها أن ترد الاعتداء المتأصل في الدفاع الشرعي على الدولة التي وجهت لها العدوان دون سواها، فلا يحق لها أن توجه فعل الرد على دولة أخرى غير الدولة المعتدية بحجة أنه من قبيل الدفاع الشرعي، وإلا يسقط حق لدولة بالاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي كأحد أسباب امتناع قيام المسؤولية الجنائية الدولية.
2. **أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان:** وهذا يتطلب أن ألا يكون للدولة المعتدى عليها خياراً سوى دفع العدوان الواقع عليها بعدوانٍ آخر، فإن وجدت وسائل أخرى يمكنها من خلالها صد العدوان دون اللجوء للقوة في ذلك، وجب عليها اللجوء إليها أولاً بدلاً عن استخدام القوة في دفع العدوان مباشرةً[1]
3. **أن تتناسب جسامة العدوان مع الدفاع:** لا بد من أن تستخدم الدولة المعتدى عليها القدر الضروري من القوة الذي يدرأ العدوان الواقع عليها، دون أن تتغالى في استعمالها، فلا يمكن القول إن استخدام الدولة المعتدى عليها للأسلحة النووية رداً على العدوان الواقع عليها من المعتدية بالأسلحة التقليدية من قبيل الدفاع الشرعي، ذلك أن جسامة كل من الفعلين يختلف اختلافاً بيناً، ويجعل القوى في ذلك غير متكافئاً، وبالتالي لا يمكن اعتبار فعلها غير مشروعاً أو أنه يمنع تحملها للمسؤولية الجنائية الدولية تبعاً لذلك [2]
4. **عدم استخدام الدفاع الشرعي المسلح:** لا يجوز اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة للدفاع إذا كان من الممكن تفادي الخطر بوسائل أخرى أقل ضرراً، ويهدف هذا الشرط إلى الحد من

---

[1] السيد، خالد (2023). امتناع المسئولية الجنائية الدولية. مركز الإعلام الأمني. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.policemc.gov.bh/content/files/ زيارة 15 كانون الأول، 2024.

[2] حموم، جعفر (2013). أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي،ص135

استخدام العنف غير الضروري وضمان التناسب في الرد على العدوان الموجه للدولة، كما أن القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي يفرقان بين الدفاع المشروع عن النفس كحق فردي أو جماعي، وبين استخدام القوة الذي قد يتحول إلى جريمة حرب إذا تجاوز حدود الضرورة والتناسب. لذلك، فإن أي استخدام غير مبرر أو مفرط للقوة في سياق الدفاع يمكن أن يؤدي إلى المساءلة الجنائية الدولية[1].

الفرع الثالث: طاعة أوامر الرئيس الأعلى.

تعد طاعة أوامر الرئيس الأعلى محط خلاف فقهي في اعتباره أحد موانع قيام المسؤولية الجنائية أم سبباً من أسباب الإباحة، فإن اعتُبر أحد أسباب الإباحة؛ سقطت صفة عدم المشروعية من الفعل، وبالتالي يصبح تنفيذ أمر الرئيس أمراً مباحاً يستفيد الجميع منه بلا استثناء، واستند أصحاب هذا الرأي في أن لا نظام عسكري قائم دون طاعة عمياء من المرؤوسين، ناهيك عن أنهم قد يضطرون لتنفيذ بعض الأوامر مكرهين، وبالتالي لا داعي لتحميله المسؤولية عمّا ارتكبه كراهة لما واجهه من ضغوطات نفسية سلبت وقيدت حرية الاختيار لديه ، أما الاتجاه الثاني، فإنهم لا يتجهون إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس وطاعته سبباً من أسباب الإباحة، وإنما على النقيض من ذلك تماماً، فكانت حجتهم في ذلك أن القانون الجنائي الدولي لا يمكن تقييده بالقانون الجنائي الوطني، كما أن المرؤوسين أصحاب إرادة وإدراك سليمين، وبالتالي فإن تقييم الأمر والحكم عليه ومن ثم تنفيذه من عدمه يكون خاضعاً لأسس سليمة، وبالتالي فإن رفض الأمر الذي ينطوي على المغالاة في الأضرار والآثار المتخلفة من جرائه هو ما يجانب الصواب [2]

---

[1] عصماني، ليلى (2014). الدفاع الشرعي في القانون الدولي دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد. **مجلة القانون الدولي والتنمية**. 2(1). ص125.

[2] شمس الدين، أشرف (2012). **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. ط2. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية،ص112

وقد نصت المادة (33) من نظام روما الأساسي على أن كل من ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على امتثاله لأوامر الحكومة أو الرئيس العسكري أو المدني؛ لا يعفى من تحمله للمسؤولية الجنائية الدولية عن أفعاله، ويستثنى من ذلك ثلاثة حالات: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر رئيسه أو حكومته، أو إذا لم يكن على علم بأن الفعل غير مشروع، أو إذا لم تكن مشروعية الفعل ظاهرة، فإذا ما اجتمعت هذه الشروط، اقتضى إعطاء المرؤوس عذر مخفف عن المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن إطاعة الأوامر الموجهة إليه.

وعليه، يمكن للباحثة القول إن العدالة الجنائية تقتضي أن يُعاقب الرئيس المصدر لهذه الأوامر عوضاً عن تحميل المسؤولية للمرؤوس إذا ما توافرت فيه الشروط المذكورة، فلا مجال لئلا يكون الرئيس عالماً بعدم مشروعية الفعل باعتبار أنه من أصدر الأوامر بذلك، على عكس المرؤوس الذي يكون علمه ناقصاً بمشروعية الفعل المرتكب من عدمه سبباً في إعفائه من تحمل المسؤولية المعنية.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج ومناقشتها

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتبين أن الحاجة الدولية في إنشاء محكمة ترسي قواعد العدالة الجنائية لم تكن وليدة اللحظة، وإنما تمت مروراً بالعديد من المراحل الصعبة، ابتداءً من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني التي كان لا بد من أن يتم تضييقها بشكلٍ من الأشكال للمحافظة على السلم والأمن الدوليين من الزعزعة، والتي أضاءت الفكرة للمجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة تفرض سلطتها على الوجه الذي يمنع من استمرارية نهج الانتهاكات المعنيّة، لتختص بأكثر الجرائم الدولية جسامة وأثراً حين ارتكابها، والمتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان، والتي يتم المساءلة عليها وفق ضوابط معينة، يتمثل أهمها في مبدأ التكامل الذي يؤكد على أولوية القضاء الوطني في متابعة مجرمي الحرب ومحاكمتهم، بحيث يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لها لا اختصاص أصيل أو بديل عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار موانع المسؤولية الجنائية الفردية التي تعيب حرية الإدارك والاختيار لديه، والتي تعد حائلاً فيما بينه وبين قيام مسؤوليته الجنائية الدولية عمّا اقترفه.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج

1. يعد إنشاء كل من المحاكم الخاصة وما تبعها من محاكم مؤقتة حجر الأساس الذي وجّه الجهود الدولية حول إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين، بجانب جهود اللجان الدولية الموجهة نحو ذلك.
2. لا تقوم مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية إلا على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، ذلك أن الدول لا يتناسب معها أي عقوبة جزائية، وبذلك تكون مسؤوليتهم مدنية فقط تقوم على تعويض الغير عن الأضرار التي تسببت بها.
3. نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل، والذي يرجئ اختصاصها ليكون اختصاص مكمل، بحيث يكون الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وحده إلا في حالات استثنائية يذكرها النظام.
4. لا تقوم مسؤولية الفرد الجنائية الدولية إذا ما اعتراه مانع من موانع قيامها والتي تعدم الاختيار أو الإرادة كالجنون أو السكر أو القصور العقلي وما يشابه ذلك، ذلك أن عدم اكتمال هذين العنصرين ينفي الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي لا مسؤولية جنائية دولية عليه.
5. لا يعفى من المسؤولية الجنائية الدولية كل من ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة امتثالاً لأوامر رئيسه إلا في حالات معينة ينص عليها النظام، والتي تتمثل في عدم علمه بعدم مشروعية الفعل، أو إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة، أو إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامره، فإن توافرت هذه الشروط يُعفى من المسؤولية، وإن انتفت قامت مسؤوليته.

6. وجب تلازم فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة الدولية ووقوعها، فلا عبرة في فقدانهما قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، بحيث يعد هذا الأمر مفصلياً في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية من عدمه.

التوصيات

1. توصي الباحثة بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل بعض الجرائم الدولية الأخرى، والتي تضاهي في خطورتها الجرائم المذكورة في نظامها، مثل جرائم الإرهاب والمخدرات وغيرها مما يمكن أن يزعزع السلم والأمن الدوليين.
2. توصي الباحثة الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بعقد اجتماع يهدف إلى إلغاء سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا للمحكمة المعنيّة، وذلك لضمان قيام المحكمة بعملها بنزاهة وحيادية بعيداً عن أي ضغوطات سياسية.
3. توصي الباحثة بتعزيز برامج التعويض كالصندوق الاستئماني بما يضمن تعويض الضحايا بالقدر المناسب عمّا أصابهم من ضرر، بحيث يشتمل على التأهيل النفسي والاجتماعي إلى جانب التعويض المالي.
4. توصي الباحثة بإشراك الضحايا في مراحل التحقيق والمحاكمة، وذلك بما يتناسب مع قواعد الحماية التي توفرها لهم المحكمة، للتأكد من محاكمة مجرمي الحرب على الوجه الواجب تنفيذه، بما يتماشى مع اطمئنانهم لإرساء قواعد العدالة.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

إبراهيم، نجاة (2009). **المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**. ط1. الإسكندرية، مصر: دار منشأة المعارف.

أبو الخير، السيد (2006). **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**. ط1، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.

بسيوني، محمود (2004). **المحكمة الجنائية الدولية– مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**. ط1، القاهرة: دار الشروق.

البقيرات، عبد القادر (2007). **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**. ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بو عشبة، توفيق (2003). **القانون الدولي الإنساني والعقوبة الجنائية**. ط1، القاهرة: دار المستقبل.

بوسماحة، نصر الدين (2007). **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

جويلي، سعيد (2003). **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

الجيلاني، فتال، بلعلياء، محمد (2023). مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانزن. **مجلة حوليات جامعة الجزائر**. 37(4).

حجازي، عبد الفتاح (2009). **المحكمة الجنائية الدولية**. ط2، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

حرب، علي (2010). **القضاء الدولي الجنائي والمحاكم الجنائية الدولية** .ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني.

حسين، خليل (2009). **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**. ط1، لبنان: دار المنهل اللبناني.

حمد، فيدا (2006). **المحكمة الجنائية الدولية: نحو العدالة الدولية**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

حميد، حيدر (2008). **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. ط1، مصر: دار الكتب القانونية.

سعد الله، عمر (2008). **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)**. ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

السعدي، عباس (2002). **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**. ط1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سلامة، إبراهيم (2003). **الجرائم ضد الإنسانية "المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية**. ط1، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سليمان، عبد الله (1992). **المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي**. ط1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

سولنييه، فرانسواز (2019). **القاموس العملي للقانون الإنساني**. بيروت: دار العلم للملايين.

أبو سويلم، معتز (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. عمان، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

الشكري، علي (2014). **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**. ط1، عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.

الشمري، خالد (2005). **مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره**. ط2، الكويت. بدون دار نشر.

شمس الدين، أشرف (2012). **شرح قانون الإجراءات الجزائية**. ط2. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ضاري، خليل. وباسيل يوسف (2008). **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**. ط1، الإسكندرية: دار منشأة المعارف.

عبد المحسن، علا (2010). **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

عبيد، حسنين (1997). **القضاء الجنائي الدولي**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

العبيدي، خالد (2007). **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

عصماني، ليلى (2014). الدفاع الشرعي في القانون الدولي دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد. **مجلة القانون الدولي والتنمية**. 2(1).

العنكبي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

عيتاني، زياد (2009). **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الفار، عبد الواحد (2007). **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.

فريجه، هشام (2012). **القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان**. ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

القهوجي، علي (2001). **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

كامل، شريف (1997). **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

كامل، شريف (1997) .**شرح قانون العقوبات العام النظرية العام للجريمة**. ط1. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الكباش، خيري (2008). **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**. ط2، الإسكندرية: دار منشأة المعارف.

ماجد، عادل (2001). **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**. ط1، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

المجذوب، محمد (2010). **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**. ط4، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

محيدلي، حسين (2014). **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المخزومي، عمر (2008). **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المؤذن، هديل. والمالكي، هداي (2021). نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن أعمال مجلس الأمن المشروعة دولياً والمتسمة بخطورة استثنائية. **مجلة جامعة بغداد**. 3(36).

موسى، بشارة (2010). **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**. ط2. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

نبيل، خليل (2020). **تأثير ضوابط الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الإفلات من العقاب**. ط1، برلين: المركز الديمقراطي العربي.

هيكل، أمجد (2009). **المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي**. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

يشوي، لندة (2008). **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية

بوهوارة، رفيق (2010). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة قسنطينة.

حسين، نسمة (2007). المسؤولية الدولية الجنائية. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

خيثر، فؤاد (2023). موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة عبد الحليم بن باديس مستغانم.

الدباغ، خيرية (2009). حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، القاهرة: جامعة القاهرة.

الدراجي، إبراهيم (2002). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، القاهرة: جامعة عين شمس.

سداس، امان. وعامر، امينة (2021). موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة ابن خلدون تيارت.

شاهين، ناصر (2012). المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.

شوية، اونيسة. وشيحا، حنان (2013). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية. **رسالة ماجستير غير منشورة**، الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة.

عماري، محمد (2015). اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة–.

قوادرية، سهام. وبصيود، حورية (2020). الأهلية الجزائية .**رسالة ماجستير غير منشورة** .الجزائر: جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

مباركة، ناعم (2021). موانع المسؤولية الدولية الجنائية وآليات فرضها. **رسالة ماجستير غير منشورة**. الجزائر: جامعة زيان عاشور –الجلفة–.

مخلط، بلقاسم (2015). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. **أطروحة دكتوراة غير منشورة**، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد.

المطيري، فلاح (2011). المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي. **رسالة ماجستير غير منشورة**، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

المجلات العلمية

أبو دبوس، شروق (2020). أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية. **المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات**. 26(7).

الأنباري، محمد (2023). أثر الانسحابات من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدوليين. **مجلة دراسات دولية**. العدد (64).

بحر، ممدوح (2003). مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**. العدد (21).

البكوش، صلاح. وجبران، عادل (2021). المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي. **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**. 2(6).

بن عبيد، إخلاص (2021). حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين النظري والواقع. **المجلة الدولية – أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات**. 2(9).

بنعثمان، نوعمة (2023). الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الوقائع القانونية**. 4(25،26).

تلمساني، يوسف. ولعبل، عبد الوهاب (2009). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة. **مجلة الملف**. ع(14).

حجيج، حسام. وعلي، فخري (2018). حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية. **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**.(10)4 .

حساني، خالد بن بوعلام. (2014). مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة جامعة فلسطين للبحوث والدراسات**، 1(1)، ص321

حسين، سمير (2022). الإكراه وحالة الضرورة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. **مجلة كلية الشريعة والقانون**.

حموم، جعفر (2013). أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**.(1)7 .

خوجة، نظيرة (2022). النظام القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في إطار القانون الدولي الإنساني. **مجلة الحوار المتوسطي**. 13(1).

ربيع، محمد (2024). تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.** جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق. 10(2).

زاده، محمد. والمجاب، السيد (2009). دور الإرادة في المسؤولية الجنائية بالنظر إلى النظام التشريع الإيراني. **مجلة العلوم الإنسانية الدولية.** (4)16

زواقري، الطاهر. ولخذاري، عبد المجيد (2013). المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. **مجلة العلوم الإنسانية**–جامعة محمد خيضر بسكرة. عدد (32).

السلمي، ماجد (2020). الإكراه وأثره في الفقه والقضاء. **مجلة كلية الشريعة والقانون.**

عبد الفتاح، نجلاء (2024). المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعة– الاختصاص– مبدأ التكامل). **مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل.** 8(1).

العبيدي، بشرى (2017). أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. **مجلة العلوم القانونية.** 1(2).

العتوم، محمد. وعباسي، علاء (2011). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل. **مجلة أبحاث اليرموك.** 27(1).

عطية، حمدي (2003). الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية. **مجلة مصر المعاصرة.** 94(470).

علوان، محمد (2002). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة الأمن والقانون.** 10(1).

علي، خولة (2013). المحكمة الجنائية الدولية –النشأة والتطور–. **مجلة التقني.** 26(6).

العنزي، عبد السلام (2014). ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها. **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.** العدد (2).

العيدي، عوداش (2018). العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول. **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية.** العدد (17).

كمال، داود (2023). الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية. **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**. 6(3).

مراد، مصطفى (2023). أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية. **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**. 9(1).

المواقع الإلكترونية

الأمم المتحدة، (2024). صكوك حقوق الإنسان –اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها–. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide. زيارة 7 نوفمبر، 2024.

بلوظية، جون (2022). القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.unitad.un.org/sites/www.unitad.un.org/files/b2_-_classification_-_part_i_v7.pdf . زيارة 4 سبتمبر، 2024.

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (2000). منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://documents.un.org/access.nsf/get?OpenAgent&DS=PCNICC/2000/1&Lang=A زيارة 29 سبتمبر، 2024.

الراجي، محمد (2020). المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان. مقال منشور على الرابط الإلكتروني . https://caus.org.lb/ زيارة 14 كانون الأول، 2024.

السيد، خالد (2023). امتناع المسئولية الجنائية الدولية. مركز الإعلام الأمني. منشور على الرابط الإلكتروني https://www.policemc.gov.bh/content/files/ زيارة 15 كانون الأول، 2024.

وزارة الخارجية الأمريكية (2000). بيان الرئيس كلينتون بشأن التوقيع على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. منشور على الرابط الإلكتروني https://1997-2001.state.gov/global/swci/001231_clinton_icc.html. زيارة 29 سبتمبر، 2024.

ووود، مايكل (2010). النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. منظمة الأمم المتحدة. منشور على الرابط الإلكتروني https://legal.un.org/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf . زيارة 28 ستمبر، 2024.

المحاضرات والمؤتمرات

رضوان، محمد (2024). محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي. الجزائر: جامعة قسنطية – الإخوة منتوري.

عبابسة، سمير (2023). مخلص دروس عير الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية. الجزائر: جامعة البليدة– لونيسي علي.

الأنظمة والقوانين:

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية .(2009) *تقارير جمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي: الدورة السابعة* .لاهاي، هولندا: المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية .(2010) *المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي: القرار RC/Res.6بشأن جريمة العدوان* .كمبالا، أوغندا: المحكمة الجنائية الدولية.

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي (2010). وثيقة رقم RC/WGCA/1.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). وثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز النفاذ في 1 تموز، 2002.

المراجع الأجنبية

Bakker, C. (2008). Le principe de complémentarité et les “AUTO-SAISINES”: un regard critique sur la pratique de la cour pénale interna- tionale, Revue Générale De Droit International. **A. Pédone, France.**

Bouchet, Francoise (2006). **Dictionnaire patique du droit humanitaire**. la découverte. Paris, 3éme edition.

Bunel, p. (2002). crimes de guerre a l’otan- **edition carnot**, France.

Henry, L. Stimson (1947). The Nurenberg Trial: Landmark in Law. **Foreign Affairs. Council on Foreign Relations**. 25(2).

Jacques, Leroy. (2003). droit pénal général. **Librairie générale de droit et de jurisprudence**. Paris.

Mueller, Gerhard. (1964). **Le projet des Nations Unies pour un Code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité**. Revue Internationale de Droit penal. 35(1).

Quesada, L. (2009). Compétence universelle et crimes internationaux: l’illustration par l’Espagne, **Revue de science criminelle**, France.